أصول الحديث

تاليف

متكلّم الإسلام

الشيخ محمّد إلياس غُمن حفظه الله ورعاه

مركز اهل السُّنّة والجماعة

٨٧شارع جنوب لاهور سرغودها باكستان

بِسْمِ الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة:

1: تَعرِيفُ الحديثِ وأقسامُه وأحكامُه أمورٌ مُجتَهَدَةٌ فيها غيرُ منصُوصٍ.

يقولُ الإمام شَمسُ الدِّين محمَّد بنُ أحمد بن عُثمانَ الذَّهبِيُّ رحمه الله (المتوفى748ھ):

"هذه تَذكِرَةٌ بأسماءِ مُعدِّلِي حَمَلَةِ العِلْمِ النَّبويّ ومن يُرجَعُ إلى اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّوثِيْقِ والتَّضْعِيْفِ والتَّصْحِيْحِ والتَّزيِيْفِ"

(تذكرة الحفاظ ج 1 ص 7)

ويقولُ محدِّثُ العصْر العلامة ظَفَر أحمد العُثمانيُّ رحِمه الله (م:1394ھ):

"إنَّ تَضعِيفَ الرِّجالِ وتَوثِيقَهُم وتَصحيحَ الأحادِيثِ وتَحسِينَها أمرٌ إجْتِهادِيٌّ ".

(قواعد في علوم الحديث:49)

الفائدة: لَمَّا كان كلٌّ من تعريفِ الحَدِيث وأقسامِه وأحكامِه أمورٌ مُجتَهَدٌ فيها تمَّ إثباتُ المُصطَلَحاتِ عندَ تدوِينِ علمِ الحديثِ الشَّريف.

2: الأصلُ في المسائِلِ الاجتهادية أنَّها صَوَابٌ تَحْتَمِلُ الخَطأَ.

يقولُ الإمام زينُ الدِّين بْنُ إبراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ المعروفُ بابنِ نُجيمٍ الحنفيُّ رحمه الله (م:970ھ):

"إذا سُئِلْنَا عن مَذْهَبِنَا ومذْهَبِ مُخالِفِينا في الفُروع، يجِبُ علينَا أن نُجيبَ بأنَّ مذهَبَنا صَوابٌ يحتَمِلُ الخطأَ ومذْهَبَ مُخالِفِينا خطأٌ يحتَمِلُ الصَّوابَ. لأنَّك لو قَطَعْتَ القَولَ لَمَا صحَّ قولُنا إنَّ المُجْتَهِدَ يُخطِئُ ويُصِيبُ، إذا سُئِلْنَا عَنْ مُعتَقَدِنَا ومُعتَقَدِ خُصومِنَا في العَقائِدِ يجِبُ عَلينَا أن نَقولَ: الحَقُّ ما نحنُ عَليهِ والباطِلُ ما عَلَيهِ خُصومُنا"

(الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 330، فائدة في اعتقاد الإنسان في مذهبه وغيره)

ويقولُ القاضي ثَنَاءُ الله باني بَتِي رحمَه الله (م:1225ھ):

" المُجتَهِدُ يُخطِئُ ويُصِيبُ "

(التفسيرُ المظهري سورة الأنبياء، الآية:79)

3: لَمَّا كانَ الحُكمُ على الأحادِيثِ المُباركة أمرٌ مُجتَهَدٌ فيه وقد يقع الخِلافُ بين الأئمَّةِ في المسائلِ الاجتهادية كانَ من المُمكِنِ أن يقعَ الحديثُ صحيحًا لدى بعضِ المُحدِّثينَ دونَ غيرِهم. كذلك من الممكِنِ أن يكونُ بعضُ رُواةِ الحديثِ ثِقةً لدى مُحدِّثٍ دونَ آخَر. فتضعِيفُ حديثٍ عندَ بعضِ أئمَّةِ الحديثِ لا يستَلزِمُ الضُّعفَ عند الجَميع كما أنَّ الجَرْحَ عند بَعضِهِم لا يُوجِبُ الجَرحَ عندَ سائِرِ المُحدِّثينَ.

- يقولُ الإمام أبو عيسى محمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِرمذيُّ رحِمه الله (م:279):

"وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ العِلمِ في أبي مَعْشَرٍ من قبلِ حفظِه واسمُه نجيحٌ مولى بنِ هاشِمٍ قالَ محمَّد: لا أروي عنه شيئًا وقد روى عنه النَّاس".

(جامع الترمذي: باب ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ)

الملحوظة: لقد صحَّحَ هذا الحديثَ ناصرُ الدين الألبانيُّ السَّلفيُّ.

(سنن الترمذي مع أحكام الألباني)

- يقولُ الإمام أبو زَكريَّا يحيى بن شرف النوويُّ رحمه الله (م:676هـ):

" عَابَ عَائِبُونَ مُسلِمًا بروايَتِه في صَحِيْحِه عَنْ جَمَاعَةٍ من الضُّعفاءِ ..... ولا عيبَ عَليهِ بل جَوابُه من أوجُهٍ ..... أحدُها أن يَكُونَ ذلكَ فيمن هو ضَعيفٌ عند غيرِه ثِقَةٌ عندَه."

- يقولُ الحافظ تقي الدين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابنِ تيمية رحِمه الله (م:728هـ):

"لِيُعلمْ أنَّه ليسَ أحَدٌ من الأئمَّة المقبُولينَ عندَ الأئمَّة قُبُولا عامًّا يتَعَمَّدُ مُخالَفةَ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيهِ وسلَّمَ في شيءٍ من سُنَنِه؛ دقيقٍ ولا جليلٍ؛ فإنَّهم مُتَّفقُونَ اتِّفاقًا يَقِينِيًّا على وجوبِ اتِّباعِ الرَّسولِ وعلى أنَّ كُلَّ أحدٍ من النَّاسِ يُؤخَذُ من قولِه ويُترَكُ إلا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ولكن إذا وُجِدَ لِواحِدٍ مِنهُم قولٌ قد جاءَ حديثٌ صحيحٌ بِخلافِه فلا بُدَّ من عُذرٍ في تَركِه .... اعتقادُ ضُعفِ الحديثِ باجتِهادٍ قد خالَفه فيهِ غيرُه .... ولذلك أسبابٌ: منها أن يكون المحدِّث بالحديثِ يعتقِدُه أحدُهما ضَعِيفًا ويعتَقِدُه الآخرُ ثِقةً ومعرِفةُ الرِّجالِ عِلمٌ واسِعٌ ..... وللعُلماءِ بالرِّجالِ وأحوالِهم في ذلكَ من الإجماعِ والاختلاف مِثلُ ما لِغَيرِهم من سائِرِ أهلِ العِلم في عُلومِهم.

(رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص 9، ص19،20)

4: اجتهادُ مُجتَهِدٍ ليسَ بِحُجَّةٍ على غيرِه من المُجتَهدين ومُتَّبِعِيهم.

يقولُ محدِّث العصر العلامة ظَفَر أحمد العُثمانيُّ رحمه الله (م:1394هـ):

" ولا يخْفى أنَّ ظَنَّ المُجتَهِد لا يكُونُ حُجَّةً على مُجتَهِدٍ آخَر.

(قوعد في علوم الحديث، ص: 50)

الفَصلُ الأوَّل

تَعريفُ الحديث	الحدِيثُ، الخَبَرُ، الأثرُ	تَعريفُ علمِ الحديثِ
مَوضُوعُ علمِ الحديث	غَرَضُ علمِ الحديث	

الحَديثُ في اللُّغة:

الحديثُ له عِدَّةُ معانٍ في اللُّغة:

1. الحديثُ بِمعنى الجديد. و "القديمُ" ضِدُّه.

كتبَ أبو الفضلِ محمَّدُ بنُ مُكَرَّمِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوْفُ بِابْنِ مَنْظُوْرٍ الأنصاريُّ رحمه الله (م:711ھ):

" الحديثُ نَقِيضُ القَدِيمِ"

(لسان العرب، تحت صِيغةِ "حَدَثَ")

يقولُ سلطانُ المحدِّثينَ الملا علي القاري الحنفي رحمه الله (م:1014ھ):

"الحَديثُ: وهو في اللُّغة ضِدُّ القَدِيْمِ "

(شرح نُخبَة الفكر لعلي القاري، ج 1 ص 153)

وكتبَ اللُّغويُّ الشهيرُ السيِّدُ مُرتَضَى البِلغَراميُّ رحمه الله (م:1205ھ):

الحديثُ: فصِفَةٌ يُوصَفُ بِها كُلُّ شيءٍ قريبُ المُدَّةِ والعَهدِ بِه.

(تاج العروس، صيغة حَدَثَ)

2. ويأتي بمعنى الخَبَرِ والكَلامِ.

يقول الإمام محمَّد بنُ أبي بَكرٍ بنِ عبدِ القادِرِ الرَّازيُّ رحمه الله (م:768ھ):

" الحديثُ الخَبرُ قَلِيلُه وكثِيرُه ".

(مختار الصحاح، باب الحاء، صيغة حَدَثَ)

يقولُ سلطانُ المحدِّثينَ الملا علي القاري الحنفي رحمه الله (م:1014ھ):

"الحَديثُ: يُسْتَعْمَلُ فِي قَلِيْلِ الكَلامِ وكَثِيرِه"

(شرح نُخبَة الفكر لعلي القاري، ج 1 ص 153)

الفائدة:

وَرَدَتْ كَلمةُ الحديثِ بمعنى "الكلامِ" في القُرآنِ الكريم.

{وإذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوْضُوْنَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوْضُوا فِي حَدِيْثٍ غَيْرِه}

(سورة الأنعام:68)

الحَديثُ في الإصطِلاحِ:

- يقولُ الإمام الحافظ أبو الفضلِ شهابُ الدين أحمد بن علي بن محمَّد بن محمَّد بنِ أحمد المعروف بابنِ حجرٍ العسقلانيُّ رحمه الله (م:852ھ) يذكُرُ التعريفَ الشَّرعِيَّ:

"المرادُ بالحَديثِ في عُرفِ الشَّرعِ ما يُضافُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم".

(فتح الباري: باب الحِرصِ على الحديث)

- وذكَرَ شارِحُ المِشكوةِ المصابيحِ الإمام شرفُ الدين أبوعبدِ اللهِ حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ محمَّدٍ الطِّيبيُّ رحمه الله تعريفَ الأحاديثِ المُباركة:

"الحديثُ أَعمُّ من أن يَكُونَ قولَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو الصَّحابِيِّ أو التَّابعيِّ وفِعلَهُم وتقرِيرَهُم".

(شرح المشكاة للطيبي: ج 1 ص4،5)

- وقالَ المحدِّثُ الشهير محمَّد عبدُ الرؤوف بن تاجِ العارفين المناوي رحمه الله (م:1031ھ):

"والأحاديثُ جمعُ حديثٍ وتقدَّمَ أنَّه في عُرفِ الشَّرعِ ما يُضافُ إلى المُصطَفى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قولا أو فِعلا أو تَقرِيرًا."

(فيض القدير، ج 2 ص 188، رقم الحديث:1544)

الفائدة:

الظَّاهِرُ أنَّ التعريفَ الَّذي ذَكَره العلامة الطيبيُّ رحمه الله راجِحٌ. لأنَّه تمَّ اعتِبارُ الموقُوفِ والمَقطوعِ – وهما حتمًا قولُ الصحابِيِّ أو التَّابعيِّ وأفعالُهم وتقارِيرُهم – من جُملةِ الأحادِيثِ مثلَ المرفُوعِ اعتِبارًا بِمُنتَهى خَبَرِ الواحِد. وهذا دليلٌ على ثبوتِ التَّوسُّعِ في تعريفِ الحديثِ الشَّريف.

الخَبَرُ:

يقول الإمام الحافظ أبو الفضلِ شهابُ الدين أحمد بن علي بن محمَّد بن محمَّد بنُ أحمد المعروف بابنِ حجرٍ العسقلانيُّ رحمه الله (م:852ھ):

الخَبرُ:

عندَ عُلماءِ هذا الفنِّ مُرادِفٌ للحدِيث.

وقيلَ الحديثُ ما جاءَ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم والخَبرُ ما جَاءَ عن غيرِه

وقيلَ: بينَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطلَقٌ: فكُلُّ حديثٍ خَبَرٌ، من غيرِ عكْسٍ.

(نُزهة النظر في توضيحِ النخبة ج 1 ص 35،36)

الفائِدة:

وقد نَقلَ الإمام المحدِّث العلامة ظَفَر أحد العُثمانيُّ رحمه الله (م:1394ھ) نفسَ الأقوالِ الثلاثة.

(قواعد في علوم الحديث: ص 24،25)

الأثر:

يقولُ الإمام المحدِّث العلامة ظَفَر أحد العُثمانيُّ رحمه الله (م:1394ھ):

"والمُحدِّثون يُسمُّون المَرفُوعَ بالأثر. وفُقهاءُ خُراسان يُسمُّون المَوقُوفَ بالأثرِ والمَرفُوعَ بالخَبرِ والحديثِ"

(قواعد في علوم الحديث: ص:25)

تَعريفُ علمِ الحديث:

يقولُ الإمام أبو الفضلِ جلالُ الدين عبدُ الرحمن بن كمالِ الدين أبي بكرٍ بنِ محمَّدٍ السُّيُوطيُّ رحمه الله (م:911هـ):

"قالَ الشيخُ عِزُّ الدين بنُ جماعة عِلمُ الحديثِ عِلمٌ بِقوانِين يُعرَفُ بِها أحوالُ السَّند والمتنِ."

(تدريب الراوي، ص:16)

موضُوعُ عِلمِ الحديثِ:

يقولُ الإمام المحدِّث العلامة ظَفَر أحد العُثمانيُّ رحمه الله (م:1394هـ):

" وأمَّا موضُوعُ عِلمِ الحديثِ فهُوَ السَّندُ والمتنُ."

(قواعد في علم الحديث، ص:23)

غَرضُ عِلمِ الحديثِ:

يقولُ الإمام أبو الفضلِ جلالُ الدين عبدُ الرحمن بن كمالِ الدين أبي بكرٍ بنِ محمَّدٍ السُّيوطيُّ رحمه الله (م: 911هـ):

"وغايَتُه معرِفةُ الصَّحِيحِ من غَيرِه."

الفَصلُ الثاني

التقسيمُ الأساسيُّ لِلحَديث

الخَبرُ المُتواتِر	خَبرُ الوَاحِد

الحَديثُ من حيثُ اتِّصالِه عَلَى قِسمَينِ:

1. الخَبَرُ المُتَواتِر
2. خَبرُ الوَاحِد

المُتَواتِر:

التَوَاتُرُ في اللُغَةِ:

التواتُر في اللُّغةِ التَّوالي والتَّسَلْسُل.

التَّواتُرُ في الإصطِلاح:

يقولُ الإمام أبوبكرٍ أحمدُ بنُ علي الرازيُّ الجصَّاص رحِمه الله (م:370هـ):

"ما تَنْقُله جَماعَةٌ لِكَثْرَةِ عَدَدِهَا لا يَجُوزُ عليهِم في مِثلِ صِفَتِهم الإتِّفاقُ والتَّواطُؤُ في مَجْرَى العَادَةِ عَلَى اخْتِراعِ خَبَرٍ لا أصْلَ له."

(الفصول في الأصول ج 3 ص 37)

الفائِدة (1):

لا بُدَّ من ثُبُوتِ الأمور التَّاليةِ في المُتواتِر:

1. كَثرَةُ الرُّواةِ. ولا عددَ للكَثرةِ على القولِ الأرجحِ.
2. كونُ الرُّواةِ جَميعِهِم عَدُولًا وكامِلي الضَّبطِ.
3. إجماعُ الرُّواةِ على قَوْلٍ واحِدٍ.
4. وُقُوْعُ الإجْمَاعِ عَلَى مَجْرَى العَادَةِ.

الفائدة (2):

المُحالُ على أقسامٍ ثلاثةٍ:

1. المُحالُ العقليُّ: ما استَحالَ جمْع شَيْئَيْنِ عقلًا. واستِحالَةُ جَمْعِهِمَا عَقلًا تعني أنَّ العقلَ يرفُضُ جَمْعَهُما. كاجْتِماعِ النَّارِ والماءِ والنُّورِ والظَلَامِ في شيءٍ واحِدٍ.
2. المُحالُ الشَّرعِيُّ: ما استَحالُ ثُبوتُه في الشَّرعِ. يعني لا يرتَضي الشَّرعُ أن يَقَعَ. كَجَمْعِ الأختينِ نِكاحًا ودُخولِ الكَافِرِ الجنَّةَ.
3. المُحالُ العادي: ما استَحالَ وقوعُه في العادة. يعنى لا يعتادُ وقوعُه عند النَّاسِ كأن يَجرِيَ الإنسان بِسُرعَةِ خَمْسِ مِائَةِ كِلُو متر في ساعَةٍ.

الفائِدة (3):

المُرادُ هُنا بالمُحالِ مُحالُ العادَة.

أقسامُ التَّواتُر:

يقولُ الشيخُ إمامُ العصرِ خاتَمُ المحدِّثينَ العلامة أنور شاه الكَشميريُّ رحِمه الله (م:1352هـ):

"والتَّواتُرُ على أنحاءٍ: تواتُرُ إسنادٍ، تواتُرُ طبقَةٍ، تواتُرُ توارُثٍ وتعامُلٍ وتواتُرُ قدْرِ المُشتَرك.

(نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين ص 30)

التَّوضيح:

تواتُرُ الإسناد:

ما كثرتِ النَّقلَةُ فيهِ إلى دَرجَةٍ أن يستَحيلَ اتِّفاقُهم على الكَذِب، ويسمَّى بالتَّواتُرِ اللَّفظِيِّ أيضًا.

المِثال:

"عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضِيَ الله عنه قال رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه من النَّار."

(صحيح مسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم)

تَواتُرُ الطَّبَقة:

ما تَلقَّتْهُ الأمَّة طَبَقَةً عن طَبَقةٍ جِيلًا عن جِيلٍ كابِرًا عن كابِرٍ كَالقُرْآنِ الكَرِيْمِ والفِقْهِ الإسْلامِيّ.

تَواتُرُ التَّوارُثِ أو التَّعامُل:

ما تعامَلت الأمَّة عليه في جَميعِ العُصور كَجُلُوْسِ الإمَامِ بَيْنَ خُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ.

قَالَ الإمَامُ أبُو الحَسِن عَلِيُّ بْنُ أبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَرْغِيْنَانِيّ رَحِمَهُ الله (م: 593هـ):

"ويَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ جَرَى بِه التَوَارُث"

(الهداية، المجلد الأول، رقم الصفحة: 187، كتاب الصلوة)

تَواتُرُ القَدرِ المُشتَرك أو التَّواتُرُ المعنَويُّ:

مجموعَةُ الأحاديثِ الَّتي تختَلِفُ رُواتُها مع تفاوُتٍ في ألفاظِ الحديثِ إلا أنَّهَا تُجْمِعُ على مفهُومٍ واحِدٍ، كَمُعْجِزَاتِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفْعِ الأيدي إلى السَّماءِ وقتَ الدُّعاء، وظُهُورِ الإمام المَهديُّ عليهِ الرِّضوانُ، ورفعِ عيسى عليهِ الصلاةُ والسلامُ إلى السماء، وأسئلَةِ القبرِ والإجاباتِ عليها، والثَّوابِ في القبر والعِقابِ، وحَياةِ الأنبياءِ عليهِمُ السَّلامُ في قُبورِهِم وغيرِها.

خَبَرُ الوَاحِد:

يقولُ الإمام أبو الفضلِ أحمد بنُ علي المعروف بابنِ حجرٍ العسقلاني رحمه الله (م:852هـ):

"ما لمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِر"

(نُزْهَةُ النَّظر، ص 31)

الفَصْلُ الثالِثُ: تَقسيمُ الحديثِ انتِهاءً

والحَديثُ ينقسمُ إلى أربَعةِ أقسامٍ بحيثُ انتِهاء السَّنَدِ وابتِداءِ متنِ الحديثِ

الحديثُ الُقدسيُّ	الحديثُ المرفوعُ	الحديثُ الموقوفُ	الحديثُ المقطوعُ

الحَديثُ القدسيُّ:

يقولُ سُلطانُ المحدِّثينَ ملا عَلِيّ القاري رحِمه الله (م:1014هـ):

"هُوَ الحَديثُ الَّذي يُسنِدُه النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى اللهِ فيرْوِيهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على أنَّه كلامُ اللهِ تعالى.

(الأحاديثُ القدسية الأربعينية لملا عَلِي القاري، تعريف الحديث القدسي اصطلاحًا)

المِثالُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ

خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً

(صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه)

أَوْجُهُ الفَرْقِ بينَ الحَدِيْثِ القُدْسِيِّ والقُرْآنِ:

1. أَنْزَلَ اللهُ بِنَفْسِه ألفاظَ القُرْآنِ ومَعَانِيَهَا بَيْنَما يُنْزِلُ اللهُ مَعَانِيَ الحديثِ القدسِيِّ ويَخْتَارُ النَبِيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَاظَه.
2. القرآن الكريم ثابِتٌ قَطْعًا ولا يَحْتَاجُ إلى سَنَدٍ، بَيْنَما لا يُحْكَمُ على صِحَّةِ الحديثِ القُدْسِيِّ وعدمِ صِحَّتِه إلا بعدَ مُتابَعةِ سَنَدِه.
3. يُقْرَأُ القرآنُ الكَرِيْمُ في الصلاةِ ولا يجوز تِلاوَةُ الحديثِ القُدْسِيِّ في الصَّلاةِ قِراءَةً.
4. لا يجوز مسُّ القرآنِ الكريمِ على غيرِ الطَّهارةِ، بينَما يجوز مسُّ الحدِيْثِ القُدْسِيِّ على عدمِ الطَّهارة إلا أنَّه ينَافي التَّعظيمَ.

يَكْفُرُ من يَرْفُضُ القرآنَ الكَرِيْمَ ولا يُكَفَّرُ من أبَى الحَدِيْثَ القُدْسِيَّ، إلا أنْ يرفُضَ حدِيْثًا قُدْسِيًّا مُتَوَاتِرًا.

الحَديثُ المَرفوع:

يقولُ المحدِّث العلام ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله (م:1394هـ):

" مَا أُضِيْفَ إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ خاصَّةً من قَولٍ أو فِعلٍ أو تَقْرِيرٍ"

(قواعد في علوم الحديث ص 38)

الفائدة:

المرفُوع على نَوعينِ:

المرفوعُ الحقيقيُّ	المرفوعُ الحكميُّ

المَرفوع الحَقيقيُّ:

ما أسنِدَ إلى النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلمَّ من قَولٍ أو فِعلٍ أو تقْرِيرٍ نَصًّا.

والمرفوع الحقيقيُّ على أربعةِ أنحاءٍ:

المرفوع القوليُّ	المرفوع الفعليُّ	المرفوعُ التقريريُّ	المرفوع الوصفيُّ

المرفوع القوليُّ:

ما رُوِيَ فيهِ قولُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم، سواءٌ بِكلِمَةِ "قالَ" أو "أمر" أو "نَهى: أو "قَضى" وغيرِها من الكلمات.

الأمثلة:

مِثَالُ كَلِمَةِ "قَالَ":

"عَنْ عُبَادَةَ بنِ صَامِتٍ رَضِيَ الله عنه قالَ: **قالَ** رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم: "إنَّ أفْضَلَ الإيمَانِ أن تَعلَمَ أنَّ اللهَ مَعَكَ حَيثُمَا كُنْتَ "

(المعجم الأوسط للطبراني: ج 6 ص 287، رقم الحديث:8796)

مِثَالُ كَلِمَةِ "أَمَرَ":

عَنْ نَافِعٍ قالَ: عَطَسَ رَجُلٌ إلى جَنْب ابنِ عُمَرَ، فقالَ: الحمدُ للهِ والسلامُ على رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: وأنَا أقُول الحمدُ للهِ والسلمُ على رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ، ولكن ليسَ هكَذا **أمرنَا** رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ أن نَقُولَ إذا عَطَسْنَا أمرَنَا أن نَقولَ: الحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ.

(اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ج 5 ص 142 رقم الحديث 5518)

وَرَدَتْ كَلمَةُ " أمَرَ " في الحديثِ.

مِثَالُ كَلِمَةِ "نَهَى":

عَنْ عَليٍّ رضيَ الله عنه قال **نَهَى** رسُول اللهِ صلَّى الله عَليهِ وسلَّمَ عن أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ وعن مُتْعَةِ النِّساءِ يَومَ خَيْبر."

شرح معاني الآثار للطحاوي، باب أكل لحوم الحمر الأهلية

مِثَالُ كَلِمَةِ "قَضَى":

"عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن الزُبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ"

(سنن أبي داود، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي)

المَرفُوعُ الفِعلِيُّ:

ما رُوِيَ فيه فِعلُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.

المِثال:

"عَنْ جَابِر بنِ عبدِ اللهِ قال: خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ذاتَ ليلَةٍ في رَمَضانَ فَصَلَّى النَّاسُ أربَعَةً وعِشرينَ رَكْعَةً وأوتَرَ بِثلاثةٍ"

(تاريخ جرجان للسهمي: ص 317، في نُسخَة 142)

المَرفُوعُ التَّقريريُّ:

ما فَعَلَه الصَحَابيُّ بِمشهَدِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أو أُخْبِرَ النبيُّ صلَّى الله علَيهِ وسلَّم عَنْهَ فأكَّدَ صِحَّتَه أو سَكَتَ عَليهِ.

الأمْثِلة:

"عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: خَرجَ النبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ فإذا أنَاسٌ في رَمَضانَ يُصلُّونَ في ناحِيةِ المسجِد فقالَ ما هؤلاء ناسٌ ليسَ معهُم قُرآنٌ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ يُصلِّي وهم يُصلُّون بِصَلاتِه فقالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم أصابُوا ونِعمَ ما صَنَعُوا"

(سنن أبي داود، باب قيام شهر رمضان)

"عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قالَ خَرجَ رجُلانِ في سَفَرٍ فحَضَرتِ الصلاةُ وليسَ معهما ماءٌ فَتَيمَّمَا صعيدًا طيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الماءَ في الوَقتِ فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ والوُضوءَ ولم يُعِدِ الآخَر ثُمَّ أتَيا رسولَ اللهِ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم فَذكَرَا ذلكَ له فقالَ للَّذي لَمْ يُعِد أصَبْتَ السُّنَّة وأجْزَأتْكَ صلاتُك وقال للَّذِي تَوضَّأَ وأعادَ لكَ الأجرُ مرَّتين"

(سنن أبي داود، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت)

"عَنْ ابنِ عُمَر قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم لَنَا لَمَّا رَجَعَ من الأحزابِ لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصْرَ إلا في بني قُرَيظَةَ فأدْرَكَ بعضَهم العَصْرُ في الطريق فقالَ بعضُهم لا نُصلِّي حتَّى نَأتِيها وقال بَعضُهم بل نُصلِّي لم يُرَدْ مِنَّا ذلك فَذُكِرَ للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ فلمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهُم"

(صحيح البخاري، رقم الحديث:946)

المَرفُوعُ الوصْفيُّ:

ما ذُكرَ فيهِ أحدُ أوصافِ النَّبيِّ صلَّى الله عَليهِ وسلَّم.

المِثال:

" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ**."

(صحيح البخاري، باب تخفيف الوضوء)

المَرفُوع الحُكميُّ:

ما لمْ يُنسَبْ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم نَصًّا.

وللمرفوعِ الحُكميّ عِدةُ أوْجُهٍ:

1. أن يقولَ الصَّحابيُّ "أُمِرْنَا بِكَذا".

المِثال:

"عَنْ أبي نُضْرَةَ عن أبي سَعيدٍ قالَ أُمِرْنَا أن نَقْرَأ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَما تَيَسَّر"

(سنن أبي داود، باب من ترك القِراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)

2. أن يَقُولَ الصحابيُّ "نُهِيْنَا عَنْ كَذا".

المِثال:

"عَنْ أنسِ بن مالكٍ، قال نُهِينَا أن نَزِيدَ أهلَ الكِتابِ على "وَعَليكُم"

(شرح معاني الآثار، باب السلام على أهل الكفر)

3. أن يقولَ الصحابيُّ: مِنْ السُّنَّةِ كَذا.

المِثال:

"عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ قال: من السُّنَّةِ أن تَخرُجَ عَلَى العِيْدِ ماشِيًا وأن تأكُلَ شيئًا قبلَ أن تَخرُج.

(سنن الترمذي، باب ما جاء في المشي يوم العيد)

4. أن يُبيِّنَ الصحابيُّ تفسيرَ الآية أو سببَ نُزولِها.

المِثال:

"عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَاَ فَقَرَأَ أصحابُه وَرَاءَه فَخَلطُوا عَليهِ فَنَزَلَ {وإذَا قُرِءَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَه وَأنْصِتُوْا} فهذه في المكتُوبة ثُمَّ قال ابنُ عبَّاسٍ وإن كُنَّا لا نستَمِعُ لمن يقرأ إنا إذًا لأجْفى من الحَميرِ"

(كتاب القراءة للبيهقي، رقم الحديث:255)

5. أن يَقولَ الصحابيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذا.

المِثال:

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُخيِّرُ بينَ النَّاسِ في زمن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم فنُخَيِّرُ أبابَكرٍ ثُمَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ثُمَّ عُثمانَ بنَ عفَّان رضي الله عنهم.

(باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم)

الحديثُ المَوقُوف:

هُوَ المَرويُّ عن الصَّحابَةِ قَولًا لهُم أو فِعلا أو نَحوَه أي تَقْريرًا.

(تدريب الراوي: ص 93)

وهو على ثَلاثةِ أقسامٍ:

الموقوف القولي	الموقوفُ الفعليُّ	الموقوفُ التقريريُّ

المَوقوفُ القوليُّ:

ما ذكِرَ فيهِ قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، سواءٌ كانَتِ الكلمة: قالَ أو أمَرَ أو نَهَى أو قَضَى وغيرَها.

المِثال:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ ---فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ **قَالَ** بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَايُذِيْقَكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ اَبَدًا

(صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا)

فَفِي الحَدِيْثِ خِطابُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بـ" قالَ ".

عَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ **أمَرَ** أُبيَّ بنَ كعبٍ أن يُصلِّيَ باللَّيلِ في رمضانَ فقالَ إنَّ النَّاسَ يَصومُونَ النَّهارَ لا يُحسِنُونَ أن يَقرأُوا فلَو قَرَأتَ القُرآنَ عليهِم باللَّيلِ فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ! هذا شيءٌ لم يَكُن. فقالَ؛ قد عَلمتُ ولكنَّه أحسنُ. فصلَّى بِهِم عِشرينَ ركعَةً.

(مسند أحمد بن منيع باعتبار إتحاف الخيرة المهرة: ج 2 ص 424 باب في قيام رمضان وما روي في عدد ركعاته)

ففي الحديثِ أمْرُ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ رضي اللهُ عنه بـ" أمَرَ ".

عن مُوسى بنِ عُقبةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ كَانُوا **يَنْهَونَ** عن القِراءةِ خَلفَ الإمامِ.

(مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث:2813 باب القراءة خلف الإمام)

عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قال: **قَضَى** عَلِيٌّ في أُناسٍ مِنَّا فيمن تَرَكَ ابْنَتَه ومَولاتَه فأعطى ابْنَتَه النِّصف والمولاةَ النِّصف.

(شرح معاني الآثار، باب مواريث ذوي الأرحام)

فَفِي الحَدِيْثِ أمْرُ أمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه بـ"قَضى".

المَوقُوفُ الفِعليُّ:

ما رُوِيَ فيهِ عَمَلُ الصَّحابِيِّ.

المِثال:

عن نافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّه كانَ إذا أرادَ أن يَخرُجَ دَخَلَ المسجِدَ فصلَّى ثُمَّ أتى قَبرَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: السَّلامُ عَليكَ يا رسُولَ اللهِ السلامُ عليكَ يا أبا بَكْرٍ السلامُ عليكَ يا أبَتاه ثُمَّ يكونَ وجْهه وكان إذا قدِمَ من سَفَرٍ أتى المسجِد فَفَعَلَ ذلك قبلَ أن يدخُلَ منزِله.

(مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يأتي قبر النبي صلَّى الله عليه وسلم فيسلِّم)

المَوقُوفُ التَقْرِيْرِيُّ:

ما قامَ الصحابيُّ فيهِ بتَأْيِيْدِ بَعْضِ أعْمَالِ صَحَابِيّ أو تابِعيٍّ أو سَكَتَ عليه.

المِثال:

"عَنْ مَالِكِ الدَّارِ قَالَ وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ :أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا فَأَتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ ائْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مُسْتَسْقُوْنَ قُلْ لَهُ عَلَيْك الْكَيْسُ عَلَيْك الْكَيْسُ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ لاَ آلُو إلاَّ مَا عَجَزْت عَنْهُ"

(مصنف ابن ابي شيبة، باب ما ذكِر في فضلِ عمر بنِ الخطّابِ رضي الله عنه)

"وعن عليٍّ أَنَّهُ بَعْدَ مَا دُفِنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ جِئْتُكَ تَسْتَغْفِرُ لِي إِلَى رَبِّيْ فَنُوْدِيَ مِنَ القَبْرِ الشَرِيْفِ قَدْ غُفِرَ لَكَ"

(تحريرات حديث لحسين على ألوانى ص:396)

الحَديثُ المَقْطُوعُ:

ما جاءَ عن التَّابِعينَ من أقوالِهِم وأفعالِهِم مَوقُوفًا عليهِم.

(قواعد في علوم الحديث ص 41)

وهو على ثلاثَةِ أقسامٍ:

المقطوع القوليُّ	المقطوع الفعليُّ	المقطوع التقريريُّ

المَقطُوعُ القوليُّ:

ما ذُكرَ فيهِ قَوْلُ بَعْضِ التَّابعين.

المِثال:

"عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ مَا كُنْت أَحْسَبُ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ إِلاَّ فِي صَلاَةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ "

(مصنف ابن أبي شيبة، ج: 1 ص :182 باب من قال ليس على الجنازة قراءة)

المقطُوعُ الفعليُّ:

ما ذُكر فيه عمل التَّابعيّ.

المِثال:

"عَنْ إبراهيم أنَّه كانَ يَضَعُ يدَه اليُمنى على يَدِه اليُسرى تحْتَ السُّرَّة"

(كتاب الآثار برواية الإمام محمد: الجزء 1 ص 323 رقم الحديث:121، مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث:3960)

المَقطُوعُ التقريريُّ:

وهو ما سَكَتَ التَّابِعِيُّ على ما عُمِلَ أو قِيلَ بِمحْضَرِه.

المِثَال:

عَنْ أَدْهَم مَوْلى عُمَرَ بنَ عبد العزيز قال: كُنَّا نَقُوْلُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فِي الْعِيْدَيْنِ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَيَرُدَّ عَلَيْنَا وَلا يُنْكِرُ ذلكَ عَلَيْنَا.

(شعب الإيمان للبيهقي، رقم الحديث:3720)

الفَصْلُ الرَّابع: تقسيمُ الحديثِ باعتِبارِ صِفاتِ الرُّوَاةِ

الصحيح لِذاتِه	الحَسنُ لذاته	الصحيح لغيرِه	الضعيف
الحسن لغيره	الموضوع	المتروك	الشاذ
المحفوظ	المنكر	المَعروف	المعلَّل
المضطرِب	المقلوب	المُصْحَف	المدرَج

الصَحِيْحُ لِذَاتِه:

"وهو خَبَرُ الوَاحِدِ المتَّصِلُ السَنَدِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامّ الضَبْطِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِقَادِحٍ ولَا شَاذٍّ"

(قواعد في علوم الحديث ص:35)

الفائدة:

إتّصالُ السَّندِ: يعني أن يكُونَ الرُّواةُ جميعُهم مذكُورين غيرَ محذوفينَ.

وعَدَالتُهم: يعني أن يكُونوا أصحابَ الخِصالِ المَحمُودة ومُجْتَنِبِيْ الخِصالِ المَذْمُوْمَةِ.

وكمالُ الضَّبطِ: يعني أن يكونَ حَسَنَ الذَّاكِرةِ من وقتِ سَمَاعِ الحديثِ حتَّى حدَّثَه.

وعدمُ التَّعليلِ: يعني ألا يُتَواجَدَ في الرَّاوي أو الرِّوايَةِ من العِلَلِ الَّتي تُؤثِّر على صحَّةِ الحديث.

وعدمُ الشُّذُوذِ: يعني ألَّا يُخالِفَ الثِّقةُ الأوثَقَ مِنْهُ أو جماعَةً من الثِّقات.

المِثَال:

"عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ"

(صحيح البخاري، باب الجهرِ في المغرب)

الحَسَن لِذاته:

فإن خَفَّ الضبطُ والصفاتُ الأُخرى فيه فهو الحسن لذاتِه.

(قواعد في علوم الحديث: ص: 34)

المِثَال:

"عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا قالُوْا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ حِلَقُ الذِّكْرِ"

(سنن الترمذي، رقم الحديث:3510)

الصحِيحُ لِغيرِه:

فان تعدَّدَت طرقُ الحسن لذاته بمجيئِه من طريقٍ آخر أو مُسَاوِيه أو طرق أُخْرَى وَلَوْ مُنْحَطَّةً فَهُوَ الصحيحُ لِغيرِه.

(قواعد في علوم الحديث: ص 34)

المِثال:

"عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ"

(سنن الترمذي، باب مناقب لمعاوِيةَ بن أبي سفْيَانَ)

الضعيفُ:

والضَعِيْفُ مَا لَمْ يَجْمَعْ صفَةَ الحَسَنِ.

(قواعد في علوم الحديث: ص 36)

المثال:

"عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلى يَدِهِ الْيُسْرى عَلى صَدْرِه"

(صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث:479، باب وضع اليمين على الشمالِ في الصلاة)

الحَسَنُ لِغَيرِه:

إن الضعيفَ إذا تعددت طرقُه او تأيَّد بما يُرَجِّح قبولُه فهُوَ الحسن لغَيرِه.

(قواعد في علوم الحديث: ص 35)

المِثال:

"عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ"

(سنن النسائي، كتاب الوصايا، رقم الحديث:3666)

المَوضُوع:

يقولُ الدُّكتُور محمود أحمد الطحان حَفِظَهُ اللهُ:

هو الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوْعُ المَنْسُوْبُ إلى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(تيسيرُ مصطلح الحديث ص 47)

المِثال:

"مَن بَشَّرَني بِخُرُوجِ صَفَرَ بَشَّرْتُه بِالجَنَّة"

(الموضوعات الكبرى لملا علي القاري رحمه الله، رقم الحديث:886)

المَتْرُوكُ:

"مَا كَانَ رَاوِيهِ مُتَّهَمًا بِالكِذْبِ على رَسُولِ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم بِأنْ يَكُونَ حَديثُه مُخَالِفًا للقَوَاعِدِ المَعلُومةِ ... أو بأن يَكُون كِذْبُه في كَلامِ النَّاسِ خاصَّةً ويُعْرَفُ بِه"

(قواعد في علوم الحديث: ص 43)

المِثال:

"عَنْ **عَمْرِوبْنِ شِمرَ** عَنْ جَابِرٍ عَنْ أبِي الطُفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ: أنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ فِي المكْتُوْبَاتِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةِ الغَدَاةِ ويَقْطَعُهَا صَلَاةَ العَصْرِ آخِرَ أيَّامِ التَشْرِيْقِ"

(سنن الدار قطني: ج 2 ص 49 كتاب العيدين)

الرَاوِي المُتَّهَمْ بِالكَذِب في هذا الحَدِيْثِ هُوَ: **عَمْرُوبْنُ شِمرَ**

الشَّاذ، المَحفُوظ:

ما رَوَاهُ الثِقَةُ أو الصَدُوْقُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أرْجَحُ مِنْه لمزِيدِ ضَبْطٍ أو كَثْرَةِ عددٍ أو مُرَجِّحٍ سِوَاهُمَا --- مُقَابِلُه يُقَالُ لَهُ المَحْفُوْظُ.

(قواعد في علوم الحديث: ص 42)

المِثال:

"عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ تُوُفِّيَ وهو ابنُ خَمسٍ وسِتِّينَ"

(سنن الترمذي، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم كم كان حين مات)

"عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يعني يوحى إليه وتوفي وهو ابن ثلاث وستين"

(سنن الترمذي، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم كم كان حين مات)

فرُواةُ الحَديثِ الأوَّلِ ثِقَةٌ إلا أنَّهُم خالَفُوا جَماعَةً مِّنَ الثِّقاتِ في تحدِيدِ سِنِّ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ، فالحَديثُ الأوَّل شاذٌّ وَالثَّاني مَحفُوظٌ.

الفائِدة:

لقد قامَ جَماعَةٌ من الثِّقاتِ بِرِوَايَةِ عددِ رَكَعاتِ التَّراوِيحِ عِشرينَ رَكْعَةً، مِنْ بينِهِم أُبَيُّ بنُ كَعبٍ سائِبُ بنُ يَزيد رضي الله عنهما والحسَنُ البَصريُّ ومحمَّد بن كعبٍ القُرَظِيُّ ويحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ العَزِيزِ بنُ رفيعٍ ويَزِيدُ بنُ رُومَانَ رحِمهم الله. بينَما رَوى محمَّد بنُ يُوسُفَ إحدى عَشَرَ رَكْعَةً، فتُرفَضُ الرِّوَايةُ ولا يُعملُ بِهَا لِمُخالَفَتِه جَماعَةً من الثِّقات. رَاجِع إلى المِلَفِّ الَّذي قُمتُ بِتَنسِيقِه حولَ صَلاةِ التراويح.

المُنْكَرُ والمَعروفُ:

مَا رَواهُ الضَّعيفُ مُخَالِفًا لِلمَقبُولِ .... ومُقابِلُه يُقالُ لَه المَعْرُوف.

(قواعد في علوم الحديث: ص 42)

المِثال:

"عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَرَّةً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمَرَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبي صلى الله عليهِ وسلم أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ"

(السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (م:458ھ): باب من قال الأضحى جائز يوم النحر: 19717)

معاوية بن يحيى الصدفي – وهو من رُوَاةِ الحَدِيْثِ – ضَعيفٌ جِدًّا كما أنَّه يُخَالفُ الثِّقات فإنَّه وَرَدَ في الأحاديثِ الصَّحيحَةِ أنَّ أيامَ التَّشريقِ أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وجِماعٍ لا ذَبْحٍ وأضْحِيَّةٍ.

"عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"

(صحيح مسلم باب تحريم صوم أيام التشريق)

عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَلاَ إِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنِكَاحٍ.

(اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيدِ العشرة للإمام احمد بن ابي بَكرٍ بن اسماعيلَ البوصيري ت840ھ باب النهي عن صوم أيام التشريق)

المعلَّل:

فَالْحَدِيْثُ الْمُعَلَّلُ هُوَ الْحَدِيْثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

الفائِدة:

قد تُوجَدُ عِلَّةٌ خَفيَّةٌ في السَّنَدِ، كإلصاقِ السَّلفِيَّةِ إسنادَ صَحيحِ مُسلِمٍ بِمَتنِ صحيحِ ابنِ خُزَيمَة: أَخْبَرَنَا أَبُوْ طَاهِرٍ نَا أَبُوْ بَكْرٍ نَا أَبُوْ مُوْسى نَا مُؤَمَّلٌ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلى يَدِهِ الْيُسْرى عَلى صَدْرِه.

(صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث:479، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة)

وهذا هُوَ سَنَدُ الحديثِ في الواقعِ إلا أنَّ أحَدَ رُوَاتِه – وهو مؤمَّل بن إسماعيل – كانَ ضَعِيفًا فوَضَعَ السَّلفِيَّةُ سَنَدَ صحيحِ مُسلمٍ التَّالِيَ:

عَن مُحمد بن يحيى عن عفان عن همام عن محمد بن حُجادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولىً لهُم عن ابيه.

(فتاوى ثنائيه ج:1 ص:442، فتاوى علماء حديث ج:3 ص:91)

المُضطَرِب:

حَديثٌ يُروى على أوجُهٍ مُختَلِفَةٍ مُتَساوِيَةٍ سَواءً كانَ مِنْ راوٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ أو أكْثَرَ أو مِن رَاوٍ ثَانٍ أو مِن رُواةٍ ولا مُرجِّحَ.

(قواعد في علوم الحديث: 44)

المِثَال

"عَن فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّمَ قال: إن في المَالِ حَقًّا سِوى الزَّكاةِ"

(سنن الترمذي، باب ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة)

"عَن فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ أنَّها سَمِعَته تَعني النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ليسَ في المَالِ حقٌّ سِوى الزَّكاةِ"

(سنن ابن ماجه، باب ما أدى زكاته ليس بكنز)

المَقلُوب:

مَا وَقَعَ فيهِ تَقدِيمٌ أو تَأخِيرٌ أو تَغييرٌ وتَبدِيلٌ كذاك إما في الإسناد .... أو في المتن.

(قواعد في علوم الحديث:44)

المقلوبُ على قِسمَيْنِ:

1. مَقلوبُ السَّنَدِ
2. مقلُوبُ المتنِ.

مَقلُوبُ السَّنَد:

ما وَقع في إسنادِه تقديمٌ وتأخيرٌ أو تَغييرٌ أي وَقَعَ تغييرٌ ف اسْمِ الرَّاوي أو وَالِده.

المِثال:

"حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"

(جامع الترمذي، رقم الحديث: 2682)

الفائدة:

ذُكِرَ: قَيْسُ بْنُ كَثِيْرٍ بَدَلًا مِنْ كَثِيْرِ بْنِ قَيْسٍ.

مَقلوبُ المَتنِ:

وهو أن يَحْصُلَ تغييرٌ في ألفاظِ الحَديث.

المِثال:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"

(صحيح مسلم، باب فضل إخفاء الصدقة)

فَلَقَدْ وَقَع تَغييرٌ في آخر الحديث حيثُ كانَ في الأصل: "حَتَّى لا تَعلمَ شِمَالُه ما تُنفِق يَمينُه".

الفائدة:

التغييرُ في السَّند أو المتن قد يَحصُل لأسبابٍ شتَّى:

1. قد يَحدُثُ خَطأً

كَان يَقولَ مُرَّةَ بنَ كعبٍ بدلا من كَعبِ بنِ مُرَّة، أو يقول: "حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ" على مَوضع: "حَتَّى لا تَعلمَ شِمَالُه ما تُنفِق يَمينُه".

2. وقد يُقْصَدُ بالتَّغييرِ الإختبارُ. كَما أنَّ مُحدِّثِي البغدادِ غَيَّرُوا أسَانِيدَ حَوالَي مائَةِ حديثٍ ومُتُونَهَا اختبارًا للإمام أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاري رحمه الله (م:256هـ).

كتَب الحافظ ابنُ حجر العَسقلانيُّ رحمه الله (م:852هـ):

إن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ البخاري يقول لا أعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان لم يدر القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة أيضا فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال لا أعرفه فسأله

عن آخر فقال لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا واحدا حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم قد فرغوا إلتفت إلى الأول فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

(فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ج 1 ص 486)

المُصْحَفُ:

ما تَغيَّر فيهِ النُّطقُ إمَّا في السند أو المتن.

(قواعد في علوم الحديث:40)

المِثال:

كأن يقولَ: "مُزَاحِم" لمن كان اسمُه مُراجِمًا ويقولَ خُبيب لمن كان اسمُه حَبِيبًا.

عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

(شرح مشكل الآثار بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من قَوْلِهِ من صَامَ رَمَضَانَ الخ)

وقد نَقَلَه بعضُ المحدِّثينَ: وَأَتْبَعَه شَيْئًا من الشَّوَّال.

(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:635)

المُدرَجُ:

المُدرجُ على قِسمينِ:

1. الإدرَاجُ في السَّنَدِ
2. الإدرَاجُ في المَتن

الإدْرَاجُ في السَنَدِ

أمَّا الإدراج في السَّند فهو أن يَقُوْمَ الرَّاوي بِنَقلِ مَتْنَينِ بِسندٍ واحِدٍ رُغْمَ رِوَايَتِهِما بإسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ

المِثال:

"عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا"

(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج 6 ص 116)

فَكلمَةُ "لا تَنَافَسُوا" لم تُرْوَ من هذا السَّنَد إلا أنَّ الرَّاوِيَ سَعيدَ بنَ أبي مَريمَ أدْرَجَهَا في هذا السَّند.

الإدْرَاجُ فِي المَتْنِ:

أمَّا الإدراجُ في المَتنِ فَلَه أوجُهٌ عِدَّة:

1. أن يَقومَ الصَّحابيُّ بإضافَةِ جُملَةٍ في صدْرِ الحَديثِ إمَّا لِبَيانِ الحُكمِ الشَّرعِيّ أو للإستدلال بالحَديثِ المَرفُوع على بَعضِ الأقوال.

المِثال:

"عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار"

(توجيه النظر إلى أصول الأثر: ج 1 ص 409)

فَصَدْرُ الحَديث – وهو قولُه: أسْبِغُوا الوُضُوءَ – من قَولِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه.

2. زِيادَةُ كَلِمَة لِبيانِ معنى بعضِ الألفاظ من الحَديث.

المِثَال:

"عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ"

(صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي)

فَتَمَّ إدراجُ كَلمةِ "وهو التَّعبُّد الليالي" من قِبَلِ الإمام الزُّهريّ رحمه الله.

3. وقد يتِمُّ عمليَّةُ الإدراجِ في آخر الحديث.

المِثال:

"عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"

(صحيح البخاري، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده)

فجُملةُ "والَّذي نفسي بيده" إلى الآخر قَولُ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه.

الفائدة:

لا يثبُت الإدراج بِمجرّد الظَّنّ، بل لذلك طُرقٌ عديدة.

1. إما أن يَتميَّز المُدرَجُ بِروايَةٍ أخرى.

2. وإما أن يَنصَّ مُحدِّثٌ على أنَّ الجُملة مُدْرَجَةٌ.
3. أو يعتَرفَ الرَّاوي بإدراجِه.

الفَصْلُ الخامس: تقسيمُ الحديثِ باعتِبارِ تَعدادِ الرُّوَاة

الحديثُ يَنقَسِمُ على ثلاثَةِ أقسامٍ باعتِبارِ تعداد الرُّوَاة

الحديثُ المشهُورُ	الحَديثُ العَزِيزُ	الحديثُ الغريبُ

الحَدِيْثُ المَشْهُوْر:

مَا رَوَاه ثَلاثةٌ – فأكْثَرُ في كُلِّ طَبَقَةٍ – مَا لمْ يَبلُغ حَدَّ التَّوَاتُر.

(تيسير مصطلح الحديث: ص 12)

المِثال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّو.

(صحيح البخاري، باب كيف يقبض العلم)

الفائدة:

التَّعريف المذكورُ للحديث المشهور عند المُحدِّثينَ. أمَّا عند الحنفيَّة – كَثَّرَ اللهُ سَوَادَهم – فالمشهُور: ما لم يَبلُغ حَدَّ التَّواتُرِ في عهدِ الصَّحابة بل يبلُغْ في خيرِ القُرونِ.

يقول الإمام العلامة محمَّد أمين بن عُمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرَّحيم المعروف بابنِ عابِدين رحمه الله (م:1252هـ):

"مَا يَكُونُ مِنَ الآحَادِ فِي العَصْرِ الأوَّلِ أي عَصْرِ الصَّحابَةِ ثُمَّ يَنْقُلُه في العَصْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَه قَوْمٌ لا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُم عَلى الكَذِبِ فَإنْ كَانَ كَذَلكَ في العَصْرِ الأوَّلِ أيْضًا فَهُوَ المتَوَاتِرُ وإن لَم يَكُنْ كذاك في العَصْرِ الثَّانِي أيضًا فَهُو الآحَاد"

(حاشية بن عابدين: مطلب تعريف الحديث المشهور)

المِثَال:

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا.

(سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتَدَّ)

الحَديثُ العزيز:

والعَزِيزُ مَا لا يَروِيه أقلُّ عن أقَلّ منهما في كلِّ طَبقةٍ.

المِثال:

عَن أنسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى أكُونَ أحَبَّ إليهِ من وَالِدِه وَوَلَدِه والنَّاسِ أجمعين.

صحيح البخاري، باب حب الرسول من الإيمان

الفائِدة:

يَتِمُّ الحُكْمُ على صِحَّةِ الحَديثِ العَزيزِ وضُعفِه بعدَ مُتَابَعةِ سَنَدِه.

الحَديثُ الغَريب:

مَا يَتفرَّدُ بِرِوَايَتِه شخصٌ واحِدٌ {من الثِّقات أو غَيرِهم} في أيِّ موضِعٍ وَقعَ التَّفرُّد بِه من السَّنَد.

(قواعد في علوم الحديث: ص 32)

الفائِدة:

إذا كَان القُصورُ في الرُّوَاةِ في موضعٍ واحِدٍ دونَ سائرِ المواضِع من السَّند فهذا النوع من التفرد على قِسمَين:

1. الغَريبُ المُطلَق:

ما تَفرَّد الرَّاوي في الطَّبقةِ الأولى، أي تَفَرَّد الصحابيُّ في الرِّوايَة من النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ أو التَّابعيُّ.

مِثال تفرُّدِ الصَّحابيّ:

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

صحيح البخاري باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

فتفرَّد عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه في روايَتِه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ"

(صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: وَنَضَعُ المَوَازِيْنَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ)

تفرَّد أبو هُريرَةَ رَضيَ الله عنه في نقلِ هذه الرِّوَايَةِ من النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم.

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"

(سنن أبي داود، باب في رد الارجاء)

الإمام أبو صالح متفرّدٌ في نقلِ الرِّوَايَةِ عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه.

2. الغَريبُ النِّسَبِيُّ:

مَا تعدَّدَ الرُّوَاةُ فيه في طبقةِ الصَّحَابَةِ والتَّابعين إلا أن يَقعَ التَّفرُّدُ في مَا بعد.

المِثَال:

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"

(سنن أبي داود، باب في رد الارجاء)

الفائدة:

غَرابَةُ الحديثِ لا تُنافي صِحَّته، وقد يكونُ الغريبُ صحيحًا وحَسَنًا وضَعيفًا كذاك.

يقولُ سلطانُ المحدِّثين المُلا علي القاري رحمه الله (م:1014ه):

"المُقرَّرُ في أصول الحديث أنَّ الغَرابَةَ لا تُنافي الصِّحّةَ والحَسَنَ."

(مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، باب السهو)

الفَصْلُ السَادِسُ: تَقْسِيْمُ الحَدِيْثِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالِ السَنَدِ وانْقِطَاعِه

المُسْنَد	المُتَّصِل	المُنْقَطِعُ	المُعَلَّق
المُعْضَل	المُرْسَل	المُدَلَّس	

المُسْنَدُ:

كَتَبَ الشيخُ عَبْدُ العَزِيْزِ الفرهاورِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1239ه) نَاقِلًا عَن الإمَامِ أبي عَبْدِ الله الحَاكِمِ رَحِمَهُ الله (م: 405ه):

"مَا اتَّصَلَ سَنَدُه إلى رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ"

(كوثر النبي في أصول الحديث، رقم الصفحة: 41)

المِثَال:

"عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَالَ: فُضِّلْتُ عَلى الأنْبِيَاءِ بِستٍّ أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ونُصِرْتُ بِالرُعْبِ وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وجُعِلَتْ لِي الأرْضُ طَهُوْرًا ومَسْجِدًا أُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً وخُتِمَ بِيَ النَبِيُّوْنَ"

(صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة)

المُتَّصِلُ:

كَتَبَ الشيخ عَبْدُ العَزِيْزِ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله (م: 1239هـ):

"هُوَ مَا يَتَّصِلُ سَنَدُه أي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِه قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَه سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوْعًا أو مَوْقُوْفًا"

(كوثر النبي في أصول الحديث، رقم الصفحة: 41)

المِثَال:

مِثَالُ الحَدِيْثِ المَرْفُوْع:

"عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ومُعَاذٌ رَدِيْفُه على الرَحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وسَعْدَيْكَ! قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وسَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِه إلا حَرَّمَه اللهُ عَلى النَارِ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أفَلا أخْبِرُ بِه النَاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إذًا يَتَّكِلُوْا. وأخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِه تَأثُّمًا"

(صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا)

مِثَالُ الحَدِيْثِ المَوْقُوْف:

"وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوْا النَاسَ بِمَا يَعْرِفُوْنَ، أتُحِبُّوْنَ أن يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُوْلُه"

(صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا)

المُنْقَطِعُ:

كَتَبَ الشيخ عَبْدُ العَزِيْزِ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله (م: 1239هـ):

"مَا لا يَتَّصِلُ سَنَدُه سَوَاءٌ كَانَ السُقُوْطُ مِنْ أوَّلِ السَنَدِ أو وَسَطِه أو آخِرِه"

(كوثر النبي في أصول الحديث، رقم الصفحة: 46)

المِثَال:

"عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إنْ وَلَّيْتُمُوْهَا أبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أمِيْنٌ لا تَأخُذُه في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ وإنْ وَلَّيْتُمُوْهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مَهْدِيٌّ يُقِيْمُكُمْ عَلَى طَرِيْقٍ مُسْتَقِيْمٍ"

(معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم رحمه الله، النوع التاسع: معرفة المنقطع من الحديث)

المُعَلَّق:

كَتَبَ الشيخ عَبْدُ العَزِيْزِ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله (م: 1239هـ):

"هُوَ حَدِيْثٌ سَقَطَ سَنَدُه كُلُّه أو بَعْضُه مِنْ أوَّلِه"

(كوثر النبي، رقم الصفحة: 41)

كأنَّ المُعَلَّقَ على أوْجُهٍ:

1. أن يَرْوِيَ المُؤَلِّفُ قَوْلَ النَبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ أو فِعْلَه بِدُوْنِ السَنَدِ.

المِثَال:

"قَالَ النَبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُوْمَةَ فَلَه الجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ"

(صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان)

2. أن يَذْكُر الصَحَابِيَّ مَعَ حَذْفِ السَنَدِ كَامِلًا.

المِثَال:

"عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجَرْهَدٍ ومحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَن النَبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: الفَخِذُ عَوْرَةٌ وقَالَ أنَسٌ: حَسَرَ النَبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عَنْ فَخِذِه"

(صحيح البخاري، باب ما يُذكَر في الفخذ)

الحُكْم:

يَجِبُ التأكُّد مِن صِحَّةِ السَنَدِ قَبْلَ الحُكْمِ بِقُبُوْلِ الحَدِيْثِ أو بِعَدَمِه لِعَدَمِ الإطِّلاعِ عَلى أحْوَالِ رُوَاةِ الحَدِيْثِ لِحَذْفِ السَنَدِ.

المُعْضَل:

كَتَبَ الشيخ عَبْدُ العَزِيْزِ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله (م: 1239هـ):

"مَا سَقَطَ مِنْ إسْنَادِه إثْنَانِ فَصَاعِدًا بِالتَوَالِي"

(كوثر النبي، رقم الصفحة: 49)

المِثَال:

"عَنْ مَالِكٍ أنَّه بَلَغَه أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ لِلْمَمْلُوْكِ طَعَامُه وكِسْوَتُه بِالمَعْرُوْفِ ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ إلا مَا يُطِيْقُ"

(موطّأ الإمام مالك، باب الأمر بالرفق بالمملوك)

الحُكْم:

لا يُحْكَمُ بالقُبُوْلِ أو بِعَدمِه إلا بَعْدَ التَحَقُّقِ من السَنَدِ.

المُرْسَلُ:

كَتَبَ الشَيْخُ ظَفَرْ أحْمَد العُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م:1394هـ):

"والمُرْسَلُ مَا حُذِفَ مِنْ آخِرِ إسْنَادِه وهُوَ قَوْلُ التَابِعِيّ: قَالَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ كَذَا أو فَعَلَ كَذَا، وقَدْ يُطْلَقُ الإرْسَالُ عَلى الحَذْفِ مُطْلَقًا في أيّ مَوْضِعٍ كَانَ"

(قواعد في علوم الحديث، رقم الصفحة: 39)

الفائدة:

لَقَد عَمَّ الحَنَفِيَّةُ "المُرْسَلَ"، فَقَالَ الشيخ عَبْدُ المَجِيْد التُركمَانِيُّ رَحِمَهُ الله:

"هُوَ مَا انْقَطَع سَنَدُه سَوَاءٌ كَانَ الإنْقِطَاعُ في أوَّلِه أو آخِرِه أو وَسَطِه وَاحِدًا كَانَ أو أكْثَرَ"

(دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، رقم الصفحة: 376)

المِثَال:

"عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إذَا قَرَأ في الصَلاةِ أجَابَه مَنْ وَرَاءَه إنْ قَالَ بِسْمِ اللهِ الرَحْمنِ الرَحِيْمِ قَالُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الفَاتِحَةُ والسُوْرَةُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ أن يَلْبَثَ ثُمَّ نَزَلَتْ: وإذَا قُرِءَ القُرآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَه وأنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ فَقَرَأ أنْصَتُوْا"

(تفسير ابن أبي حاتم الرازي، المجلد الرابع، رقم الصفحة: 259، رقم الحديث: 9493)

الحُكْم:

أمَّا مَرَاسِيْلُ خَيْرِ القُرُوْنَ فالجُمْهُوْرُ على أنَّهَا مَقْبُوْلَةٌ بَيْنَمَا مَرَاسِيْلُ مَا بَعْدَهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ إلا مَعَ شَرْطَيْنِ:

1. أنْ يَكُوْنَ المُرْسِلُ ثِقَةً.
2. أن يعْتَادَ الإرْسَالَ مِن الثِقَة.

قَالَ الإمَامُ أبُوْ بَكْرٍ أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَصَّاصُ الرَازِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 370هـ):

"مَذْهَبُ أصْحَابِنَا: أنَّ مَرَاسِيْلَ الصَحَابَةِ والتَابِعِيْنَ مَقْبُوْلَةٌ وكَذلِكَ عِنْدِي: قُبُوْلُه في أتْبَاعِ التَابِعِيْنَ بَعْدَ أن يُعْرَفَ بإرْسَالِ الحَدِيْثِ عَن العُدُوْلِ الثِقَاتِ"

(الفصول في الأصول، بابٌ القول في الخبر المرسل)

قَالَ الشيخ عَبْدُ الفتَّاح أبُو غُدَّة:

"أصَحُّ الأقْوَالِ أنَّ مِنْهَا المَقْبُوْلُ والمَرْدُوْدُ ومِنْهَا المَوْقُوْفُ، فَمَنْ عُلِمَ مِنْ حَالِه أنَّه لا يُرْسِلُ إلا عَنْ ثِقَةٍ قُبِلَ مُرْسَلُه ومَنْ عُرِفَ أنَّه يُرْسِلُ عَنْ الثِقَةِ وغَيْرِ الثِقَةِ إنْ كَانَ إرْسَالُه رايَةً عَمَّا لا يُعْرَفُ حَالُه فهذا مَوْقُوْفٌ ومَا كَانَ مِن المَرَاسِيْلِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ الثِقَاتُ كَانَ مَرْدُوْدًا"

(حاشية قواعد في علوم الحديث، رقم الصفحة: 142)

أمَّا الشافِعِيَّةُ فَقَد فَصَّلُوْا الكَلامَ في قُبُوْلِ المَرَاسِيْلِ وعَدَمِ قُبُوْلِهَا، فَقَالَ الإمَامُ العَلَّامُ عَلِيُّ بْنُ محمَّدٍ الآمِدِيُّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 631هـ):

"وأمَّا الشَافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّه قَالَ: إن كَانَ المُرْسَلُ مِنْ مَرَسِيْلِ الصَحَابَةِ أو مُرْسَلًا قَدْ أسْنَدَهُ غَيْرُ مُرْسِلِه أو أرْسَلَه رَاوٍ آخَرُ يَرْوِيْ عَنْ غَيْرِ شُيُوْخِ الأوَّلِ أو عَضَّده قَوْلُ صَحَابِيٍّ أو قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ أو أنْ يَكُوْنَ المُرْسِلُ قَدْ عُرِفَ مِنْ حَالِه أنَّه لا يُرْسِلُ عَمَّنْ فِيْه عِلَّةٌ مِنْ جَهَالَةٍ أو غَيْرِهَا كَمَرَاسِيْلِ ابْنِ المُسَيِّبِ فَهُوَ مَقْبُوْلٌ وإلا فَلا"

(الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 136)

المُدَلَّس:

كَتَبَ الشَيْخُ ظَفَرْ أحْمَد العُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م:1394هـ):

"مَا كَانَ وُجُوْدُ السِقْطِ فِي إسْنَادِه خَفِيًّا"

(قواعد في علوم الحديث، رقم الصفحة: 41)

تَدْلِيْسُ الإسْنَاد:

"وُهُو أن يَرْوِيَ عَن المُعَاصِرِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بِلَفْظٍ يُوْهِمُ السَمَاعَ كَقَوْلِه: عَنْ فُلانٍ، أو: قَالَ فُلانٌ"

(كوثر النبي، رقم الصفحة: 53)

تَدْلِيْسُ الشُيُوْخ:

"وَهُوَ أن يَذْكُرَ شَيْخَه بِغَيْرِه مَا يُعْرَفُ بِه مِنْ اسْمٍ أو كُنْيَةٍ أو أبٍ أو نِسْبَةٍ إلى بَلَدٍ أو قَبِيْلَةٍ"

(كوثر النبي، رقم الصفحة: 53)

تَدْلِيْسُ التَسْوِيَة:

"وُهُوَ يُسْقِطَ عَن الإسْنَادِ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ رُجُلًا ضَعِيْفًا أو صَغِيْرَ السِنّ"

(كوثر النبي، رقم الصفحة: 53)

الحُكْم:

لا بأسَ بِقُبُوْلِ مَرَاسِيلِ خَيْرِ القُرُوْنَ ومُدَلَّسَاتِه، أمَّا بَعْدَه فيُشْتَرَطُ السَمَاعُ.

الفَصْلُ السَابِع: الحَدِيْثُ الضَعِيف

حَدُّ الضَعِيْف	الفَرْقُ بَيْنَ الضَعِيْفِ والمَوْضُوْع	الضَعِيْفُ مَعْمُوْلٌ بِه أو مَتْرُوْكٌ	طَرِيْقَةُ الأئِمَّةِ في التَعَامُلِ مَعَ الضَعِيْف

المُرَادُ مِن الحَدِيْث الضَعِيْف:

المُرَادُ مِن الحَدِيْثِ الضَعِيْف مَا يَلِي:

1. ألَّا يَكُوْنَ في إسْنَادِه مَنْ يَشْتَدُّ ضُعْفُه أي لا يُوْجَدَ في السَنَدُ مَتْرُوْكٌ أو كَذَّابٌ أو وَضَّاعٌ.
2. ألَّا يَكُوْنَ مَرْوِيًّا إلا عَنْ طَرِيْقٍ، أمَّا إذَا تَعَدَّدتْ طُرُقُه فإنَّه يَرْتَقِي إلى الحَسَنِ.

3. ألَّا يَتَلَقَّى قُبُوْلًا عَامًّا ولا تَوَاتُرًا.

4. ألَّا يَكُوْنَ مَتْنُ الحَدِيْثِ مُجْمَعًا عَلَيْه.

5. ألَّا يَحْتَجَّ بِه مُجْتَهِدٌ.

الفَرْقُ بَيْنَ الضَعِيْفِ والمَوْضُوْع:

1. يَتَفَاوَتَانِ لُغَةً:

"الضَعِيْفُ" مُشْتَقٌّ من "الضُعْف" وهُوَ يَعْنِي الضُعْفَ المَعْنَوِيَّ، أمَّا المَوْضُوْعُ فَمُشْتَقٌّ مِنْ "الوَضْع" مَا يَعْنِي الإفْتِرَاءَ على أحَدٍ بِمَا لَمْ يَقُلْه.

2. يَتَفَاوَتَانِ اصْطَلَاحًا:

أمَّا الضَعِيْفُ، فقَالَ الشَيْخُ ظَفَر أحْمَد العُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م:1394هـ):

"والضَعِيْفُ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الحَسَنِ"

(قواعد في علوم الحديث، رقم الصفحة: 36)

بَيْنَمَا المَوْضُوْعُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ، فَقَدْ كَتَبَ الشيخ الدُكْتُور مَحْمُود أحْمَد الطَحَّانُ:

"هُوَ الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوْعُ المَنْسُوْبُ إلى رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ"

(تيسير مصلح الحديث، رقم الصفحة: 47)

3. كَفَى بالضَعِيْفِ مِن الأحَادِيْثِ إثْبَاتًا للإسْتِحْبَاب ولا يَجُوْزُ إثْبَاتُه بالمَوْضُوْع مِنْهَا.

قَالَ الإمَامُ العلَّامُ كَمَالُ الدِيْنِ محمَّدُ بْنُ عَبْد الوَاحِد المَعْرُوْفُ بابنِ الهُمَّامِ رَحِمَهُ الله (م: 861هـ):

"والإسْتِحْبَابُ يَثْبُتُ بالضَعِيْفِ غَيْرِ المَوْضُوْعِ"

(فتح القدير، فصل في حمل الجنازة)

4. يُقَدَّمُ الضَعِيفُ على القِيَاسِ بَيْنَمَا القِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَوْضُوْع.

5. يَجُوْزُ تَرْجِيْحُ بَعْضِ النُصُوْصِ والمَعَانِي بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ عِنْدَ التَعَارُضِ بَيْنَ النُصُوْصِ أو احْتِمَالِهَا لِعِدَّةِ مَعَانٍ أو إجْمَالٍ بَيْنَهَا.

6. يَرْتَقِي الضَعِيْفُ إلى الحَسَنِ عِنْدَ تَعَدُّدِ طُرُقِهِ، أمَّا المَوْضُوْعُ فَيَبْقى مَوْضُوْعًا مَهْمَا بَلَغَت الطُرُق.

7. يُنْسَبُ الضَعِيْفُ إلى الرَسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بَيْنَمَا المَوْضُوْعُ مَكْذُوْبٌ عَلَيْه فَلا يَجُوْزُ إسْنَادُه إلَيْه.

8. يَتَطَرَّقُ الضُعْفُ إلى الحَدِيْثِ لِسُقُوْطِ بَعْضِ الرُوَاةِ أو لُحُوْقِ بَعْضِ العَوَارِض، أمَّا الوَضْعُ فَنَاتِجٌ عَنْ الزَنْدَقَةِ والإلْحَادِ والهَوَى أو غَرَضِ الحُصُوْلِ على الشَهَوَاتِ الدنْيَوِيَّة.

9. يَجُوْزُ نَقْلُ الرِوَايَةِ الضَعِيْفَةِ حتَّى دُوْنَ ذِكْرِ سَبَبِ الضُعْفِ، على عَكْسِ المَوْضُوْعِ فإنَّه لا يَجُوْزُ رِوَايَتُه أصْلًا إلا إذَا أرَادَ إخْبَارَ العَامَّةِ بِه.

10 ـ قَدْ يَكُوْنُ الضَعِيْفُ رَاجِحًا ومَرْجُوْحًا ومَعْمُوْلًا بَلْ ومَتْرُوْكًا أيْضًا، أمَّا المَوْضُوْعُ فَلا طَرِيْقَ سِوَى تَرْكِه.

أقْوَالُ الأئِمَّةِ في التَعَامُلِ مَعَ الضَعِيْف:

اخْتَلَفَ الأئِمَّةُ إلى ثَلاثِ طَرِيْقَةٍ في التَعَامُلِ مَعَه:

1. لا يَجُوْزُ العَمَلُ عَلَيْهِ أصْلًا.

اتَّخَذَ السَلَفِيُّ "زُبَيْر علي زَئِي" هذا الرأيَ فَلا يَجُوْزُ العَمَلُ بِالأحَادِيْثِ الضَعِيْفَةِ أصْلًا حتَّى في المَنَاقِبِ والفَضَائِل.

(فتاوى علميه المعروف بـ"توضيح الكلام"، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 284، المؤلف: زبير علي زئي)

التنبيه:

نَقَلَ الإمَامُ شَمْسُ الدِيْنِ محمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَحْمن بْنِ مُحَمَّدٍ السَخَاوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 902هـ) عَن الإمَامِ القَاضِي أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَعْرُوْفِ بابْنِ الْعَرَبِيّ رَحِمَهُ الله أنَه قَالَ:

"لا يُعْمَلُ بِه مُطْلَقًا"

(القول البديع، رقم الصفحة: 195)

لكِنَّ الصَحِيْحَ مِنْ قَوْلِ الإمَامِ ابْنِ العَرَبِيّ رَحِمَهُ الله أنَّه يُوَافِقُ رَأيَ الجُمْهُوْرِ في التَعَامُلِ مَعَ الحَدِيْثِ الضَعِيْفِ وهُوَ: أنَّ الحَدِيْثَ الضَعِيْفَ لَيْسَ غَيْرَ مَقْبُوْلٍ مُطْلَقًا بَلْ يُقْبَلُ إثْبَاتًا للفَضِيْلَةِ والإسْتِحْبَابِ.

"عَنْ عُمَرَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ أبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّه عَنْ أبِيْهَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُشْمَتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا فإنْ زَادَ فإنْ شِئْتَ فَشَمِّتْه وإنْ شِئْتَ فَلا"

(سنن الترمذي، باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قَالَ الإمَامُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ رَحِمَهُ الله في الحَدِيْثِ:

"وقال ابْنُ العَرَبِيّ: هذا الحَدِيْثُ وإنْ كَانَ فِيْهِ مَجْهُوْلٌ لكِنْ يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِه لأنَّهُ دَعْاءٌ بِخَيْرٍ وصِلَةٍ وَتَوَدُّدٌ للجَلِيْسِ فالأوْلى العَمَلُ بِه"

(فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب تشميت العاطس إذا حمد الله)

2. يَجُوْزُ العَمَلُ بِه مُطْلَقًا عَنْ الشُرُوْط.

نَسَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَاهِرِيُّ هذا القَوْلَ إلى الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ لأنَّهُمْ يُفَضِّلُوْنَ الضَعِيْفَ على القِيَاسِ مَا يَعْنِي أنَّه مَقْبُوْلٌ مُطْلَقًا.

لكِن لا تَصِحُّ نِسْبَتُه إلَيهِمْ لأنَّ الضَعْيْفَ لا يُفَضَّلُ عَلى القِيَاسِ إلا إذَا لَمْ يُسْتَنْبَط القِيَاسُ مِن القُرآنِ ولمْ يَشْتَدَّ ضُعْفُ الحَدِيْثِ.

3. يُعْمَلُ بالضَعِيْفِ مَعَ شُرُوْطٍ ثَلاثَةٍ:

1. أَلَّا يَكُوْنَ الضُعْفُ شَدِيْدًا، فَيَخْرُج مَا لمْ يُرْوَ إلا عَنْ كَذَّابٍ أو وَضَّاعٍ أو مُتَّهَمٍ بِالكَذِبِ أو فَاحِشِ الغَلَطِ.

2. أن يُوَافِقَ مَضْمُوْنُ الحَدِيْثِ إحْدى القَوَاعِدِ الشَرْعِيَّةِ، فَلا يُقْبَلُ مَا كَانَ مُجَرَّدَ افْتِرَاءٍ أو لا يُوَافِقُ إحْدَى القَوَاعِدِ الشَرْعِيَّةِ (وهذا مَنُوْلٌ إلى الفُقَهَاءِ العِظَامِ والمُحَدِّثِيْنَ العِظَامِ ولا يُطِيْقُه القَاسِي والدَانِي)

3. أَلَّا يُعْتَقَد بِثُبُوْتِه وسُنِّيَّتِه (أي أَلَّا يُعْتَقَد ثُبُوْتُه من النَبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَطْعًا) بَلْ يُرْجى الثَوَابُ عَلَيْه لِمُوَافَقَتِه القَوَاعِدَ الشَرْعِيَّةَ.

قَالَ الإمَامُ العلَّامُ عَلاءُ الدِيْن الحَصْكَفِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله:

"شَرْطُ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ عَدَمُ شِدَّةِ ضُعْفِه وأنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أصْلٍ عَامٍّ وأَلَّا يُعْتَقَد سُنِّيَّةَ ذلِكَ الحَدِيْثِ، وأمَّا المَوْضُوْعُ فَلا يَجُوْزُ العَمَلُ بِه بِحَالٍ ولا رِوَايَتُه إلا إذَا قَرَنَ بِبَيَانِه"

(الدر المختار، المجلد الأول، رقم الصفحة: 87)

نَقَلَ الإمَامُ السَخَاوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 902هـ) عَن الإمَامِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ الشَافِعِيِّ رَحِمَهُ الله (م: 852هـ):

"إنَّ شَرَائِطَ العَمَلِ بِالضَعِيْفِ ثَلاثَةٌ:

الأوَّلُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهُوَ أن يَكُوْنَ الضُعْفُ غَيْرَ شَدِيْدٍ، فَيَخْرُجُ مَنْ انْفَرَدَ من الكَذَّابِيْنَ والمُتَّهَمِيْنَ بالكَذِبِ ومَنْ فَحُشَ غَلَطُه.

الثَانِي: أن يَكُوْنَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أصْلٍ عَامٍّ، فَيَخْرُجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لا يَكُوْنُ لَه أصْلٌ أصْلًا.

الثَالِثُ: أَلَّا يَعْتَقِدَ عِنْدَ العَمَلِ ثُبُوْتَه، لِئَلَّا يَنْسِبَ إلى الرَسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْه"

(القول البديع، رقم الصفحة: 195)

الفائدة:

وقَدْ أضَافَ بَعْضُ العُلَمَاءِ شَرْطًا بِجَانِبِ الشُرُوطِ المَذْكُوْرَةِ، وهُوَ أَلَّا يُعَارِضَه دَلِيْلٌ آخَرُ قَوِيٌّ. فلَوْ نَصَّ الدَلِيْلُ القَوِيُّ على الحُرْمَةِ أو الكَرَاهَةِ واقْتَضَى الضَعِيْفُ الجَوَازَ أو الإسْتِحْبَابَ فيُعْمَلُ بِمَا يَقْتَضِيه الدَلِيْلُ القَوِيُّ.

طَرِيْقَةُ الأئِمَّةِ في التَعَامُلِ مَعَ الضَعِيْف:

لَقَدْ قَبِلَ المُحَدِّثُوْنَ العِظَامُ الحَدِيْثَ الضَعِيْفَ مَعَ الشرُوطِ الثَلاثَةِ المَذْكُوْرَةِ إثْبَاتًا لِفَضِيْلةٍ أو تَرْغِيْبًا إلى عَمَلٍ أو تَرْهِيْبًا مِنْهُ او مَوْعِظَةً وَنُصْحًا أو سَرْدًا للقِصَّةِ لِمَكَانِ التَسَاهُلِ البَسِيْطِ في رِوَايَاتِ القِصَصِ والفَضَائِلِ. سَنَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهُمْ فِيْمَا يَلِي:

1) الإمَامُ عَبْدُ الرَحْمنِ بْنُ المَهْدِيّ رَحِمَهُ الله (م: 198هـ):

"إذَا رَوَيْنَا عَن النَبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ في الحَلالِ والحَرَامِ والأحْكَامِ شَدَدْنَا في الأسَانِيْدِ وانْتَقَدْنَا الرِجَالَ وإذَا رَوَيْنَا في فَضَائِلِ الأعْمَالِ والثَوَابِ والعِقَابِ والمُبَاحَاتِ والدَعَوَاتِ تَسَاهَلْنَا في الأسَانِيْدِ"

(المستدرك على الصحيحين للحاكم، المجلد الأول، رقم الصفحة: 490)

2) الإمَامُ أحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله (م: 241هـ):

"إذَا جَاءَ الحَلالُ والحَرَامُ شَدَّدْنَا في الأسَانِيْدِ وإذَا جَاءَ التَرْغِيْبُ والتَرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا في الأسَانِيْدِ، وكذلِكَ مَا عَلَيْهِ العُلَمَاءُ مِن العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ"

(مجموع الفتاوى، المجلد الثامن عشر، رقم الصفحة: 65)

3) الإمَامُ أبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْبَرِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 344هـ):

"الخَبَرُ إذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا ولَمْ يُحِلَّ حَلالًا ولَمْ يُوْجِبْ حُكْمًا وكَانَ في تَرْغِيْبٍ أو تَرْهِيْبٍ أو تَشْدِيْدٍ أو تَرْخِيْصٍ وَجَبَ الإغْمَاضُ عَنْهُ والتَسَاهُلُ في رُوَاتِه"

(الكفاية في علم الرواية، رقم الصفحة: 213)

4) الإمَامُ أبُو زَكَرِيَّا يَحْيى بْنُ شَرَفٍ النَوَوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 676هـ):

"قَالَ العُلَمَاءُ مِن المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاء وغَيْرِهِمْ: يَجُوْزُ ويُسْتَحَبُّ العَمَلُ في الفَضَائِلِ والتَرْغِيْبِ والتَرْهِيْبِ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوْعًا.

وأمَّا الأحْكَامُ كَالحَلالِ والحَرَامِ والبَيْعِ والنِكَاحِ والطَلاقِ وغَيْرِ ذلِكَ فَلا يُعْمَلُ فِيْهَا إلا بِالحَدِيْثِ الصَحِيْحِ أو الحَسَنِ إلا أن يَكُوْنَ في احْتِيَاطٍ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، كَمَا إذَا وَرَدَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ البُيُوْعِ أو الأنْكِحَةِ فإنَّ المُسْتَحَبَّ أن يَتَنَزَّهَ عَنْهُ ولكِنْ لا يَجِب"

(كتاب الأذكار، رقم الصفحة: 8)

"وقَدْ قَدَّمْنَا اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ دُوْنَ الحَلالِ والحَرَامِ"

(المجموع شرح المهذب للنووي، المجلد الثالث، رقم الصفحة: 218)

5) الإمَامُ العلَّامُ ابْنُ الحَجَرِ الهَيْثَمِيُّ المَكِّيُّ رَحِمَهُ الله (م: 974هـ):

"قد اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على جَوَازِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ"

(الفتح المبين شرح الأربعين للنووي، رقم الصفحة: 32)

6) سُلْطَانُ المُحَدِّثِيْنَ المُلَّا عَلِيّ القَارِئ الهَرَوِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1014هـ):

"ومِن المُقَرَّرِ أنَّ الحَدِيْثَ الضَعِيْفَ يُعمَلُ بِه في فَضَائِلِ الأعْمَالِ"

(مرقاة المفاتيح، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 94)

"وقَدْ اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ"

(مرقاة المفاتيح، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 183)

7) الشيخ الجَلِيْلُ عَبْدُ الحَيّ اللَكْنَوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1204هـ):

"فإنَّ الحَدِيْثَ الضَعِيْفَ مُعْتَبَرٌ في فَضَائِلِ الأعْمَالِ عِنْدَ جَمِيْعِ العُلَمَاءِ مِنْ أرْبَابِ الكَمَالِ"

(الأجوبة الفاضلة، رقم الصفحة: 37)

الفَصْلُ الثَامِنُ: الحَدِيْثُ المَقْبُوْلُ وَغَيْرُ المَقْبُوْل

الفائدة (1):

الحَدِيْثُ مُكَوَّنٌ مِنْ جُزْئَيْنِ: (1): السَنَدُ (2): المَتْنُ. يَجِبُ التأكُّدُ مِنْ صِحَّةِ السَنَدِ والمَتْنِ كِلَيْهِمَا لِقُبُوْلِ الحَدِيْثِ.

يَسْعى المُحَدِّثُوْنَ العِظَامُ إلى حِفْظِ الحَدِيْثِ عَلَى عَكْسِ الفُقَهاءِ فإنَّهُمْ يَبْذُلُوْنَ مَجْهُوْدَهُمْ في اسْتِخْرَاجِ الأحْكَامِ مِن الأحَادِيْثِ، ولذلِكَ يَتَكَلَّمُ المُحَدِّثُ على صِحَّةِ المَتْنِ وضُعْفِه بينَمَا المُجْتَهِدُ يَتَكَلَّمُ على كَوْنِ الحَدِيْثَ مَقْبُوْلًا أو عَدَمِه. فإذَا قَالَ المُحَدِّثُ: "هذا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ" فإنَّه يَعْنِي صِحَّةَ إسْنَادِه، وإذَا قَالَ: "هذا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ" فإنَّه يَعْنِي ضُعْفَ إسْنَادِه.

الفائدة (2):

إنَّ تَضْعِيْفَ الحَدِيْثَ أو تَصْحِيْحَه لَيْسَ مَنْصُوْصًا وإنما هُوَ أمْرٌ مُجْتَهَدٌ، أي لَمْ يُضَعِّفِ اللهُ جَلَّ جَلالُه حَدِيْثًا ولا رَسُوْلُه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ كَمَا لَمْ يُصَحِّحَا إيَّاه بَلْ اجْتَهَد العُلَمَاءُ في ذلِكَ والإجْتِهَادُ يَحْتَمِلُ الصَوابَ والخَطَأَ كِلَيْهِمَا فلا يَلْزَمُ مِنْ تَصْحِيْحِ الحَدِيْثِ أو تَضْعِيْفِه صِحَّتُه أو ضُعْفُه في الوَاقِع.

يَقُوْلُ الإمَامُ جَلالُ الدِيْنِ السُيُوْطِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 911هـ):

"{وإذَا قِيْلَ} هذا حَدِيْثٌ {صَحِيْحٌ فَهذا مَعْنَاه} أي مَا اتَّصَلَ سَنَدُه مَعَ الأوْصَافِ المَذْكُوْرَةِ فَقَبِلْنَاهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الإسْنَادِ {لا أنَّه مَقْطُوْعٌ بِه} في نَفْسِ الأمْرِ لِجَوَازِ الخَطأِ والنِسْيَانِ على الثِقَةِ {وإذَا قِيْلَ} هذا حَدِيْثٌ {غَيْرُ صَحِيْحٍ} لَوْ قَالَ "ضَعِيْفٌ" لَكَانَ أخْصَرَ {فَمَعْنَاه لَمْ يَصِحَّ إسْنَادُه} عَلَى الشَرْطِ المَذْكُوْرِ لا أنَّه كَذِبٌ في نَفْسِ الأمْرِ"

(تدريب الراوي للسيوطي، رقم الصفحة: 78)

كَتَبَ الإِمَامُ الحَافِظُ شِهَابُ الدِيْن أحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ المَعْرُوْفُ بابْنِ حَجَرٍ العسْقَلانِيُّ الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 852هـ):

"قُلْتُ: تَعْلِيْلُ الأئِمَّةِ للأحَادِيْثِ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَنّ فإذَا قَالُوْا: أخْطَأَ فُلانٌ في كذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ خَطَأُه في نَفْسِ الأمْرِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ الإحْتِمَالِ فَيُعْتَمَدُ"

(فتح الباري، باب إثم المارّ بين يدي المصلّي، المجلد الأوب، رقم الصفحة: 585)

تَبَيَّنَ الأمْرَانِ التَالِيَانِ مِمَّا سَبَقَ مِن التَوْضِيْح:

1) لا يَتَعَيَّنُ ضُعْفُ الحَدِيْثِ ولا صِحَّتُه قَطْعًا بِحَيْثُ لا يَحْتَمِلُ الجِهَةَ الثَانِيَةَ.

2) لا يَسْتَلْزِمُ ضُعْفُ السَنَدِ ضُعْفَ المَتْنِ كَمَا لا يُوْجِبُ صِحَّةُ المَتْنِ صِحَّةَ السَنَدِ، وَلا يُحْكَمُ بِقُبُوْلِ المَتْنِ والعَمَلِ بِه أو تَرْكِه ونَسْخِه إلا بَعْدَ مُوَافَقَتِه بالأصُوْلِ الشَرْعِيَّةِ أو عَدَمَ مُوْافَقِتِه إيَّاهَا. فلا بُدَّ مِنْ قُبُوْلِ المَتْنِ عِنْدَ مُوَافَقَتِه الأصُوْلَ الشَرْعِيَّةَ ولَوْ ضَعُفَ الإسْنَادُ، ولا بُدَّ مِنْ تَرْكِ المَتْنِ عِنْدَ مُخَالَفَتِه الأصُوْلَ الشَرْعِيَّةَ ولَوْ صَحَّ الإسْنَادُ إسْنَادًا صَحِيْحًا بَلْ أصَحَّ الأسانِيْد.

الحَدِيْثُ المَقْبُوْل:

وَهُوَ أنْ يَكُوْنَ الحَدِيْثُ ضَعِيْفًا إسْنَادًا مَعَ صِحَّةِ المَتْنِ، وَهُوَ على أوْجُهٍ:

1. أن يَكُوْنَ المَتْنُ مُوْافِقًا للقُرآنِ الكَرِيْمِ.
2. أن يَكُوْنَ مَتْنُ الحَدِيْثِ مُوَافِقًا للسُنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ (فإنَّ المَتْنَ إذًا يُصْبِحُ مُتَوَاتِرًا).
3. أنْ تُجْمِعَ الأمَّةُ على مَتْنِ الحَدِيْث.
4. أن تَلَقَّى العامَّةُ مَتْنَ الحَدِيْثِ.
5. أن يَحْتَجَّ بِمَتْنِ الحَدِيْثِ مُجْتَهِدٌ.
6. أن تَعَدَّدَ طُرُقُ مَتْنِ الحَدِيْثِ.

يَقُوْلُ الإمَامُ الحَافِظُ أحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ ثَابِتٍ أبو بَكْرٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 463هـ):

"وقَدْ يُسْتَدَلُّ أيْضًا عَلى صِحَّتِه بأن يَكُوْنَ خَبَرًا عَنْ أمْرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ القُرآنِ أو السُنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ أو اجْتَمَعَتْ الأمَّةُ عَلَى تَصْدِيْقِه أو تَلَقَّتْهُ الكَافَّةُ بِالقُبُوْلِ وعَمِلَتْ بِمُوْجَبِه لأجْلِه"

(الكفاية في الرواية، المجلد الأول، رقم الصفحة: 17، باب الكلام في الأخبار وتقسيمها)

مُوَافَقَةُ المَتْنِ القُرآنَ:

كَتَبَ الإمَامُ الفَقِيْهُ المُحَدِّثُ الشَهِيْرُ أبُو العَبَّاسِ أحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إبْرَاهِيْمَ القُرْطُبِيُّ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 656هـ) إثْرَ نَقْلِ الحَدِيْث: الله الله في أصْحَابِي:

"وهذا الحَدِيْثُ وإنْ كَانَ غَرِيْبَ السَنَدِ فَهُوَ صَحِيْحُ المَتْنِ؛ لأنَّه مَعْضُوْدٌ بِمَا قَدَّمَنَاه مِن الكِتَابِ وصَحِيْحِ السُنَّةِ وبالمَعْلُوْمِ مِنْ دِيْنِ الأمَّةِ إذْ لا خِلافَ في وُجُوْبِ احْتِرَامِهِمْ وتَحْرِيْمِ سَبِّهِمْ"

(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، باب وجوب احترام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

التَوَاتُرُ دَلِيْلٌ على الصِحَّة:

كَتَبَ الإمَامُ الحَافِظُ شِهَابُ الدِيْن أحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ المَعْرُوْفُ بابْنِ حَجَرٍ العسْقَلانِيُّ الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 852هـ):

"والمُتَوَاتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِه، بَلْ يَجِبُ العَمَلُ بِه مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ"

(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تعريف علم الإسناد)

يَقُوْلُ الإمَامُ جَلالُ الدِيْنِ السُيُوْطِيُّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 911هـ):

"ومِنْ شَأنِه ألَّا يُشْتَرَطَ عَدَالَةُ رِجَالِه بِخِلافِ غَيْرِه"

(قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، المجلد الأوَّل، رقم الصفحة: 46، فصل في الحديث المتواتر)

يَقُوْلُ سُلْطَانُ المُحَدِّثِيْنَ المُلَّا عَلِي القارِئُ الهَرَوِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1014هـ):

"لأنَّ المُتَوَاتِرَ لا يُسْأَلُ عَنْ أحْوَالِ رِجَالِه"

(شرح نخبة الفكر، المجلد الأول، رقم الصفحة: 161، بحث المتواتر)

الإجْمَاعُ دَلِيْلٌ عَلَى الصِحَّة:

يَقُوْلُ الإمَامُ العلَّامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ الله:

"وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِإسْنَادٍ لَايَصِحُّ أنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدِيْنَارُ أرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ قِيْرَاطًا" وهذا الحَدِيْثُ وَإنْ لَمْ يَصِحَّ إسْنَادُه فَفِي قَوْلِ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ بِه وَإجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ مَا يُغْنِي عَنْ الإسْنَادِ فِيْهِ"

(التمهيد لما فيه من الموطأ من المعاني والأسانيد، المجلد العشرون، رقم الصفحة: 145)

يَقُوْلُ سُلْطَانُ المُحَدِّثِيْنَ المُلَّا عَلِي القَارِئُ الهَرَوِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله:

"وقَدْ قَالَ عَطَاءٌ: الإجْمَاعُ أقْوى مِن الإسْنَادِ"

(مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، المجلد الأول، رقم الصفحة: 117)

كَتَبَ الشيخ قُدْوَةُ السَلَفِيَّةِ المُعَاصِرَةِ العلَّامة الشَوْكَانِيُّ:

"وقد اتَّفَقَ أهْلُ الحَدِيْثِ عَلى ضُعْفِ هذه الزِيَادَةِ ولكِنَّه وَقَع الإجْمَاعُ عَلَى مَضْمُوْنِهَا"

(الدراري المضية شرح الدرر البهية، المجلد الأول، رقم الصفحة: 19)

وكَتَبَ في مَوْضَعٍ آخَرَ:

"وفِي إسْنَادِه إبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخُ الشَافِعِيِّ وَهُوَ ضَعِيْفٌ وَقَدْ وَقَعَ الإجْمَاعُ عَلَى مَا أفادَتْهُ الأحَادِيْثُ"

(الدراري المضية شرح الدرر البهية، المجلد الأول، رقم الصفحة: 118)

التَلَقِّي بِالقُبُوْلُ دَلِيْلٌ عَلَى الصِحَّةِ:

يَقُوْلُ الإِمَامُ جَلالُ الدِيْنِ السُيُوْطِيُّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 911ھ):

"قَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ للحَدِيْثِ بِالصِحَّةِ إذَا تَلَقَّاه النَاسُ بِالقُبُوْلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ لَه إسْنَادٌ صحِيْحٌ"

(تدريب الراوي، رقم الصفحة: 29)

وقَالَ:

"قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في الإسْتِذْكَارِ لما حَكَى عَن التِرْمِذِيِّ أنَّ البُخَارِيَّ صَحّحَ حَدِيْثَ البَحْر هُوَ الطُهُوْرُ مَاؤُه وأهْلُ الحَدِيْثِ لا يُصَحِّحُوْنَ مِثْلَ إسْنَادِه لكِنَّ الحَدِيْثَ عِنْدِي صَحِيْحٌ لأنَّ العُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالقُبُوْلِ"

(تدريب الراوي، رقم الصفحة: 29)

وَقَالَ:

"المَقْبُوْلُ مَا تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بالقَبُوْلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ لَه إسْنَادٌ"

(شرح نظم الدرر)

احْتِجَاجُ المُجْتَهِدُ دَلِيْلٌ عَلَى الصِحَّة:

يَقُوْلُ الإِمَامُ الحَافِظُ شِهَابُ الدِيْن أحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ المَعْرُوْفُ بابْنِ حَجَرٍ العسْقَلانِيُّ الشَافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 852ھ):

"وقَد احْتَجَّ بِهذا الحَدِيْثِ أحْمَدُ وابْنُ المُنْذِرِ وفِي جَزْمِهِمَا بذلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى صِحَّتِه عِنْدَهُمَا"

(التلخيص الحبير لابن حجر، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 143، تحت الحديث رقم: 807)

يَقُوْلُ الإِمَامُ ابْنُ الهَمَّامِ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 855ھ):

"المُجْتَهِدُ إذا اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثٍ كَانَ تَصْحِيْحًا لَه"

(التحرير لابن الهمام مراجعةً إلى الدر المختار، المجلد السابع، رقم الصفحة: 83)

يَقُوْلُ الإِمَامُ العلَّام الشيخ زاهد الكَوْثَرِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1371ھ):

"ومَعْلُوْمٌ أنَّ اسْتِدلالَ المُجْتَهِدِ بِحَدِيْثٍ تَصْحِيْحٌ لَه"

(التعليق على شروط الأئمة الخمسة للحازمي للكوثري)

يَقُوْلُ المُحَدِّثُ الفَقِيْهُ العلَّامُ ظَفَر أحْمَد العُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1394ھ)

"في جَزْمِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ بِحَدِيْثٍ دَلِيْلٌ على صِحَّتِه عِنْدَه"

(قواعد في علوم الحديث، رقم الصفحة: 58)

كَتَبَ السَلَفِيُّ الشَهِيْر "زُبَيْر علي زَئي":

"ضیاء مقدسی نے المختارہ میں یہ اثر لا کر اپنے نزدیک اس کا صحیح ہونا ثابت کر دیا ہے۔"

"لَقَدْ أثْبَت "ضِيَاء المَقْدِسِيُّ" صِحَّةَ الأثَر عِنْدَه لِمَا أتَى به في "المُخْتَارَة"."

(تعداد ركعات قيام رمضان، رقم الصفحة: 23)

تَعَدُّدُ الطُرُقِ يُزِيْلُ الضُعْفَ:

إذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُ الحَدِيْثِ الضَعِيْفِ ولَوْ طَرِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ فإنَّ الحَدِيْثَ يَبْلُغُ إلى مُسْتَوى الحَسَنِ:

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 458هـ) وهُوَ يَرْوِي الأحَادِيْثَ حَوْلَ تَوْسِيْعِ الطَعَامِ عَلَى الأهْلِ في يَوْمِ عاشُوْرَاءَ:

"عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَالَ: "مَنْ وَسَّعَ على عِيَالِه وأهْلِه يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وسائِرَ سَنَتِه"

هذه الأسَانِيْدُ وإنْ كَانَتْ ضَعِيْفَةً فَهِيَ إذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إلى بعْضٍ أخَذَتْ قُوَّةً"

(شعب الإيمان للبيهقي، صوم التاسع مع العاشر، رقم الحديث: 3515)

يَقُوْلُ الإمَامُ العلَّامِ ابْنُ كَثِيْرٍ الدَمِشْقِيُّ رحِمَهُ الله (م: 774هـ):

"قَالَ الشَيْخُ أبُو عُمَرَ: لا يَلْزَمُ مِن وُرُوْدِ الحَدِيْثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أن يَكُوْنَ حَسَنًا لأنَّ الضُعْفَ يَتَفَاوَتُ، فَمِنْهُ مَا لا يَزُوْلُ بِالمُتَابِعَاتِ يَعْنِي لا يُؤَثِّرُ كَوْنُه تَابِعًا أو مَتْبُوْعًا، كَرِوَايَةِ الكَذَّابِيْنَ والمَتْرُوْكِيْنَ، ومِنْهُ ضُعْفٌ يَزُوْلُ بالمُتَابَعَةِ كَمَا إذَا كَانَ رَاوِيْه سَيِّءَ الحِفْظِ أو رَاوِي الحَدِيْثِ مُرْسِلًا فإنَّ المُتَابَعَةَ تَنْفَعُ حِيْنَئِذٍ يَرْفَعُ الحَدِيْثُ عَنْ حَضِيْضِ الضُعْفِ إلى أوْجِ الحَسَنِ أو الصِحَّةِ"

(الإختصار في علوم الحديث، رقم الصفحة: 5)

كَتَبَ الشيخُ العلَّامُ جَلالُ الدِيْنِ أبُوْ بَكْرٍ عَبْدُ الرَحْمنِ السُيُوطِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 911هـ):

"ولا بِدْعَ في الإحْتِجَاجِ بِحَدِيْثٍ لَهُ طَرِيْقَانِ لَو انفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً كَمَا في المُرْسَلِ إذَا وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدٍ أو وَافَقَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ"

(تدريب الراوي، النوع الثاني: الحسن، رقم الصفحة: 160)

يَقُوْلُ الحَافِظُ الإمَامُ عَبْدُ الوَهَّابِ الشعرَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 973هـ):

"وقد احْتَجَّ جُمْهُوْرُ المُحَدِّثِيْنَ بالحَدِيْثِ الضَعِيْفِ إذَا كَثُرَتْ طُرُقُه، وألْحَقُوْه بالصَحِيْحِ تَارَةً والحَسَنِ أخْرى"

(الميزان الكبرى للشعراني، المجلد الأول، رقم الصفحة: 68)

الحَدِيْثُ غَيْرُ المَقْبُوْل:

وَهُوَ أن يَكُوْنَ الحَدِيْثُ صَحِيْحًا إسْنَادًا إلا أن يَكُوْنَ مَتْنُه غَيْرَ مَقْبُوْلٍ. وهُوَ على أوْجُهٍ:

مُخَالَفَةُ المَتْنِ القُرآنَ الكَرِيْمَ:

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو حَنِيْفَةَ نُعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ الله (م: 150هـ):

"فَرَدُّ كُلِّ مَنْ يُحَدِّثُ بِخِلافِ القُرآنِ لَيْسَ رَدًّا على النَبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وَلا تَكْذِيْبًا لَه ولكِنْ رَدٌّ عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ عَن النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بالبَاطِلِ"

(العالم والمتعلم، رقم الصفحة: 27)

يَقُوْلُ الإِمَامُ أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ الله (م: 182هـ):

"فَمَا خَالَفَ القُرآنَ فَلَيْسَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وإِنْ جَاءَتْ بِه الرِوَايَةُ"

(الرد على سير الأوزاعي، باب سهم الفارس والرجل)

يَقُوْلُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 463هـ):

"إِذَا رَوَى الثِقَةُ المَأْمُوْنُ خَبَرًا مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ رُدَّ بأُمُوْرٍ ... أن يُخَالِفَ نَصَّ الكِتَابِ والسُنَّةَ المُتَوَاتِرَةَ، فَيُعْلَمُ أَنَّه لا أصْلَ لَه أو مَنْسُوْخٌ"

(الفقيه والمتفقه، باب القول فيما يرد به خبر الواحد)

المِثَال:

"عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن النَبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ولا نَفَقَةَ"

(صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها)

قَالَ الخَلِيْفَةُ الرَاشِدُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن الحَدِيْثِ أعْلاه:

"لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ لَهَا السُكْنَى والنَفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ ولَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"

(صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها)

تَنْبِيْهٌ:

يَجِبُ بَذْلُ المَجْهُوْدِ فِي التَوْفِيْقِ مَعَ القُرآنِ الكَرِيْمِ إِذَا خَالَفَ الحَدِيْثُ إِيَّاه دُوْنَ تَرْكِه مُبَاشَرَةً، فإِنْ أَمْكَنَ التَوْفِيْقُ فَبِه وإلا فيُؤْخَذُ بِالقُرآنِ ويُتْرَكُ خَبَرُ الآحَادِ.

يَقُوْلُ الإِمَامُ نِظَامُ الدِيْنِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الشَاشِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 325هـ):

"فإِنْ قَابَلَه خَبَرُ الوَاحِدِ أو القِيَاسُ فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِدُوْنِ تَغْيِيْرٍ فِي حُكْمِ الخَاصِّ يُعْمَلُ بِهِمَا وإلا يُعْمَلُ بالكِتَابُ ويُتْرَكُ مَا يُقَابِلُه"

(أصول الشاشي، بحث الخاصّ والعامّ)

المِثَال (1):

1. "عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: رأيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ".

(الخصائص الكبرى للسيوطي، المجلد الأول، رقم الصفحة: 267)

2. "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: ... وفُتِحَ لِي بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ السَمَاءِ ورأيْتُ النُوْرَ الأَعْظَمَ"

(مسند البزار، رقم الحديث: 7389)

3. "عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه أنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ رأى رَبَّه تَبَارَكَ وتَعَالى"

(مسند البزار، رقم الحديث: 7165)

الأحَادِيْثُ المَذْكُوْرَةُ تُثْبِتُ أنَّ النَبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ رأى اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى. وقَدْ يُسْتَشْكَلُ هذا الأمْرُ لأنَّ مُعْتَقَدَ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالى مُخَالِفٌ للقُرآنِ الكَرِيْمِ حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالى:

{لَا تُدْرِكُه الأبْصَارُ وهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَارَ}

(سورة الأنعام، رقم الآية: 103)

الجَوَابُ أنَّ الرُؤْيَةَ الثَابِتَةَ بالأحَادِيْثَ "رُؤْيَةٌ بِدُوْنِ الإحَاطَةِ" أي ثَبَتَتْ الرُؤْيَةُ لكِنْ بِدُوْنِ إحَاطَةِ ذَاتِ اللهِ تَعَالى وصِفَاتِه، أمَّا الآيَاتُ الَّتِي تَنْفي الرُؤْيَةَ فإنَّهَا تَعْنِي "الرُؤْيَةَ مَعَ الإحَاطَةِ" أي لا يُمْكِنُ رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالى إحَاطَةً بالذَاتِ والصِفَاتِ. يقُوْلُ الإمَامُ فَخْرُ الدِيْنِ أبُوْ عَبْدِ اللهِ محمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الحُسَيْنِ الرَازِيُّ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 606هـ):

"المَرْئِيُّ إذَا كَانَ لَهُ حَدٌّ ونِهَايَةٌ وأدْرَكَهُ البَصَرُ بِجَمِيْعِ حُدُوْدِه وجَوَانِبِه صَارَ كأنَّ ذلِكَ الإبْصَارَ أحَاطَ بِه فَتُسَمَّى هذه الرُؤْيَةُ إدْرَاكًا، أمَّا إذَا لَمْ يُحِطْ البَصَرُ بِجَوَانِبِ المَرْئِيِّ لَمْ تُسَمَّ تِلْكَ الرُؤْيَةُ إدْرَاكًا. فالحَاصِلُ أنَّ الرُؤْيَةَ جِنْسٌ تَحْتَهَا نَوْعَانِ: رُؤْيَةٌ مَعَ الإحَاطَةِ ورُؤْيَةٌ لا مَعَ الإحَاطَةِ، والرُؤْيَةُ مَعَ الإحَاطَةِ هِيَ المُسَمَّاةُ بِالإدْرَاكِ فَنَفْيُ الإدْرَاكِ يُفِيْدُ نَفْيَ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ نَوْعَي الرُؤْيَةِ ونَفْيُ النَوْعِ لا يُوْجِبُ نَفْيَ الجِنْسِ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ نَفْيِ الإدْرَاكِ عَنْ اللهِ تَعَالى نَفْيُ الرُؤْيَةِ عَن اللهِ تَعَالى"

(التفسير الكبير للرازي، المجلد الثالث عشر، رقم الصفحة: 104، تفسير سورة الأنعام)

المِثَال (2):

"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ فَاطِمَةَ والعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أتَيَا أبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ أرْضَه مِنْ فَدَكَ وسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ أبُوْ بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَبِيَّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يَقُوْلُ: لا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إنَّمَا يأكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المَالِ، واللهِ لَقَرَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أصِلَ قَرَابَتِي"

(صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، رقم الحديث: 4035)

تَبَيَّنَ مِن الحَدِيْثِ أنَّ الأنْبِيَاءَ لا يُوْرِثُوْنَ مَالًا ولا يُوَزِّعُ مَا تَرَكُوْه. وقَدْ تَشْتَبِه عَلى البَعْضِ آيَاتٌ مِن القُرآنِ الكَرِيْمِ الَّتِي تُثْبِتُ نَقِيْضَ ذلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ القُرآنُ الكَرِيْمُ التَوْرِيْثَ عَنْهُمْ كَمَا في دُعَاءِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السلامُ:

{يَرِثُنِيْ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوْبَ واجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا}

(سورة مريم، رقم الآية: 6)

{وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُوْدَ وَقَالَ يَا أيُّهَا النَاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَيْرِ وأُوْتِيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ط إنَّ هذا لَهُوَ الفَضْلُ المُبِيْنُ}

(سورة النمل، رقم الآية: 16)

الجَوَابُ أنَّنَا نُوَفِّقُ بَيْنَ الآيَةِ والحَدِيْثِ فنَقُوْل: إنَّ التَوْرِيْثَ الثَابِتَ مِن القُرآنِ الكَرِيْمِ تَوْرِيْثٌ عِلْمِيٌّ، أمَّا الحَدِيْثُ فَقَدْ نَفَى الوِرَاثَةَ المَالِيَّةَ.

مُخَالَفَةُ المَتْنِ السُنَّةَ المُتَوَاتِرَةِ:

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَصَّاصُ الرَازِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 370هـ):

"فَمِنْ العِلَلِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا خَبَرُ الآحَادِ عِنْدَ أصْحَابِنَا: مَا قَالَهُ عِيْسَى بْنُ أبَانَ رَحِمَهُ الله: ذَكَرَ أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ يُرَدُّ لِمُعَارَضَةِ السُنَّةِ الثَابِتَةِ إيَّاهُ"

(الفصول في الأصول، بابٌ القولُ في قبول شرائط أخبار الآحاد)

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو بَكْرٍ محمَّدُ بْنُ أبِي سَهْلٍ السَرَخْسِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 483هـ):

"وكذلِكَ الغَرِيْبُ مِنْ أخْبَارِ الآحَادِ إذَا خَالَفَ السُنَّةَ المَشْهُوْرَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي حُكْمِ العَمَلِ بِه لأنَّ مَا يَكُوْنُ مُتَوَاتِرًا مِن السُنَّةِ أو مُسْتَفِيْضًا أو مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الكِتَابِ فِي ثُبُوْتِ عِلْمِ اليَقِيْنِ بِه، وَمَا فِيْهِ شِبْهَةٌ فَهُوَ مَرْدُوْدٌ فِي مُقَابَلَةِ اليَقِيْنِ"

(أصول السرخسي، المجلد الأول، رقم الصفحة: 366)

يَقُوْلُ الإمَامُ نِظَامُ الدِيْنِ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيْمَ الشَاشِيُّ رَحِمَهُ الله:

"شَرْطُ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ ألَّا يَكُوْنَ مُخَالِفًا للكِتَابِ والسُنَّةِ المَشْهُوْرَةِ"

(أصول الشاشي، مبحث شرط العمل بخبر الواحد)

المِثَال (1):

"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَضَى بِيَمِيْنٍ وشَاهِدٍ"

(سنن أبي داود، باب القضاء)

الحَدِيْثُ المَذْكُوْرُ مُعَارِضٌ للحَدِيْثِ المَشْهُوْرِ وهُوَ:

"البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ"

(موطأ الإمام محمّد، المجلد الثالث، رقم الصفحة: 35، باب القسامة)

المِثَال (2):

"عَنْ أُبَيِّ بْنِ أبِي عُمَارَةَ – وصَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عُمَارَةُ القِبْلَتَيْنِ – أنَّه قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ويَوْمَيْنِ، قَالَ: ويَوْمَيْنِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قال: نَعَمْ وَثَلاثًا، قَالَ وثَلاثًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى بلَغَ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ: امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ"

(شرح معاني الآثار للطحاوي، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر)

يَتَبَيَّنُ مِنْ الحَدِيْثِ المذْكُوْرِ عَدَمُ تَقَيُّدُ المَسْحِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، إلَّا أنَّ الأحَادِيْثَ البَالِغَةَ إلى مَرْتَبَةِ التَوَاتُرِ تُقَيِّدُه في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ عَلَى المُقِيْمِ وثَلاثَةِ أيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا على المُسَافِرِ.

"عَنْ شُرَيْحِ بْن عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَن المَسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ فقَالَتْ: عَلَيْكَ بابْنِ أبي طَالِبٍ فسَلْهُ فإنَّه كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّمَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ للمُسَافِرِ وَيَوْمًا ولَيْلَةً عَلَى المُقِيْمِ"

(صحيح مسلم، باب التوقيت في المسح على الخفين)

قَالَ الإمَامُ أبُو جَعْفَرٍ الطَحَاوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 321هـ) إثْرَ رِوَايَةِ هذه الأحَادِيْثِ:

"فهذه الآثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بالتَوْقِيْتِ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ للمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولياليهِنَّ وللْمُقِيْمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أن يُتْرَكَ مِثْلُ هذه الآثَارِ المُتَوَاتِرَةِ إلى مِثْلِ حَدِيْثِ ابْنِ أبي عُمَارَةَ"

(شرح معاني الآثار للطحاوي، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر)

مُخَالَفَةُ المَتْنِ الإجْمَاعَ:

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو بكْرٍ أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَصَّاصُ الرَازِيُّ عَلَيْهِ الرَحْمَةُ (م: 370هـ):

"وَلَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَرَى خَبَرَ الوَاحِدِ مُقَدَّمًا عَلَى الإجْمَاعِ بَل الإجْمَاعُ أولى مِن خَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ الجَمِيْعِ، ويَدُلُّ عَلَى ذلِكَ أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ يُرَدُّ بالإجْمَاعِ ولا يُرَدُّ الإجْمَاعُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ"

(الفصول في الأصول، باب تخصيص العموم بالخبر)

الفائدة:

يَتِمُّ التَوْفِيْقُ بَيْنَ خَبَرِ الوَاحِدِ والإجْمَاعِ عِنْدَ التَعَارُضِ، فإذَا نَجَحَ التَوْفِيْقُ فَبِه وإلا فَخَبَرُ الوَاحِدِ أولى بالتَرْكِ.

المِثَال:

"عَنْ عَبْدِ الرَحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أنَّه أخْبَرَه أنَّ أبَاه كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَالَ: إنَّمَا نَسمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ بِه في شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى إلى جَسَدِه يَوْمَ القِيَامَةِ"

(مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 15778)

الحَدِيْثُ المَذْكُوْرُ نَصٌّ على زَوَالِ العَلَاقَةِ بَيْنَ الرُوْحِ والجَسَدِ بَعْدَ المَوْتِ إلى مَا قَبْلَ القِيَامَةِ، إلَّا أنَّ الإجْمَاعَ مُعَارِضٌ للحَدِيْثِ فَقَدْ نَصَّ الإجْمَاعُ عَلَى أنَّ الرُوْحَ والجَسَدَ لا يَزَالانِ مُتَعَلِّقَيْنِ مِنْ بَعْضِهِمَا بَعْدَ المَمَاتِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ.

يَقُوْلُ الإمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ فَرْحٍ الأنْصَارِيُّ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 671هـ):

"الإيْمانُ بِعَذَابِ القَبْرِ وفِتْنَتِه وَاجِبٌ والتَصْدِيْقُ بِه لازِمٌ حَسْبَ مَا أخْبَرَ بِه الصَادِقُ وأنَّ اللهَ تَعَالى يُحْيِي العَبْدَ المُكَلَّفَ في قَبْرِه بِرَدِّ الحَيَاةِ إلَيْهِ ويَجْعَلُه مِن العَقْلِ في مِثْلِ الوَصْفِ الَّذِي عَاشَ عَلَيْهِ لِيَعْقِلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَمَا يُجِيْبُ بِه ويَفْهَمَ مَا أتَاهُ مِنْ رَبِّه ومَا أُعِدَّ لَه في قَبْرِه مِنْ كَرَامَةٍ أو هَوَانٍ، وبِهذا

نَطَقَتْ الأَخْبَارُ عَن النَبِيِّ المُخْتَارِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وعَلى آلِه آنَاءَ اللَيْلِ وأَطْرَافَ النَهَارِ، وهذا مَذْهَبُ أَهْلِ السُنَّةِ والَّذِي عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ ولَمْ تفْهَمُ الصحَابَةُ الَّذِيْنَ نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِهِمْ ولُغَتِهِمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَلامُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وكَذلِكَ التَابِعُوْنَ بَعْدَهُمْ إلى هَلُمَّ جَرًّا"

(التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، المجلد الأول، رقم الصفحة: 137، الرد على الملاحدة)

يَقُوْلُ سُلْطَانُ المُحَدِّثِيْن نُوْرُ الدِيْنِ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ المَعْرُوْفُ بِـ مُلَّا عَلِي القَارِئُ الهَرَوِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1014هـ):

"واعْلَمْ أنَّ أَهْلَ الحَقِّ اتَّفَقُوْا عَلَى أنَّ اللهَ يَخْلُقُ في المَيِّتِ نَوْعَ حَيَاةٍ في القَبْرِ قَدْرَ مَا يَتَأَلَّمُ ويتَلَذَّذُ"

(شرح الفقه الأكبر للقاري، رقم الصفحة: 121)

نَقَلَ الإمَامُ سُلْطَانُ المُحَدِّثِيْن نُوْرُ الدِيْنِ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ المَعْرُوْفُ بِـ مُلَّا عَلِي القَارِئُ الهَرَوِيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1014هـ) عَن الإمَامِ أبِي بَكْرٍ جَلالِ الدِيْنِ السُيُوْطِيِّ رَحِمهُ الله (م: 911هـ) التَوْفِيْقَ بَيْنَ الحَدِيْثِ والإجْمَاعِ، فقالَ:

"حَتَّى يَرْجِعَهُ الله في جَسَدِه أي يَرُدَّه إلَيْهِ رَدًّا كَامِلًا في بَدَنِه يَوْمَ بَعْثِه"

(مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، باب ما يقال عند من حضره الموت)

مُخَالَفَةُ المَتْنِ القَوَاعِدَ الكُلِّيَّةَ:

يَجِبُ مُوَافَقَةُ الحَدِيْثِ بالقَوَاعِدِ المُسْتَنْبَطَةِ مِن القُرآنِ والسُنَّةِ لِكَيْ يُصْبِحَ مَقْبُوْلًا.

يَقُوْلُ الشيخ زَاهد الكَوْثَرِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1371هـ):

"ومِنْ شُرُوْطِ قُبُوْلِ الأَخْبَارِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مُسْنَدَةً كَانَتْ أوْ مُرْسَلَةً أَلَّا تَشَذَّ عَنْ الأُصُوْلِ المُجْتَمَعَةِ عِنْدَهُمْ"

(فقه أهل العراق وحديثهم، رقم الصفحة: 34)

المِثَال:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ: مَن اشْتَرى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَهَا فإنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا وإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ"

(صحيح البخاري، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر)

الحَدِيْثُ المَذْكُوْرُ مُعَارِضٌ للقَوَاعِدِ الكُلِّيَةِ وذلِكَ:

لأنَّ الله تَعَالى قَالَ في القُرآنِ الكَرِيْمِ:

"فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"

(سورة البقرة، رقم الآية: 194)

ورُوِيَ:

"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: الخَرَاجُ بالضَمَانِ"

(شرح معاني الآثار، باب بيع المصرَّاة)

فالقَاعِدَةُ المُسْتَنْبَطَةُ مِن هذيْنِ النَصَّيْنِ: أنَّ مَنَافِعَ الأشْيَاءِ الهَالِكَةِ تَرْجِعُ إلى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَمَانُ، فَلَوْ هَلَكَت الشَاةُ عِنْدَ المُشْتَرِي وَجَبَ الضمانُ عَلَيْهِ، ولهذا تَرْجِعُ مَنَافِعُهَا (مِثْلَ الحَلِيْبِ وغَيْرِه) أيْضًا إليْهِ، فَلَمَّا كَانَ الحَلِيْبُ مِلْكَ المُشْتَرِي لا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ صَاعٍ مِن التَمْرِ إذَا رَدَّ الشَاةَ إلى البَائِعِ.

التَنْبِيْه:

وقَدْ يُعَبَّرُ عَنْ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ بـ "قِيَاسِ الأصُوْلِ" ولا يُرَادُ بِه القِيَاسُ الشَرْعِيُّ الَّذِي يَقَعُ دَلِيْلًا رَابِعًا مِن الأدِلَّةِ الشَرْعِيَّةِ وإنَّمَا تُرَادُ بِه القَوَاعِدُ المُسْتَنْبَطَةُ مِن القُرآنِ الكَرِيْمِ والسُنَّةِ النَبَوِيَّةِ. أمَّا حُكْم قِيَاسِ الأصُوْلِ فهُوَ: أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ إذَا عَارَضَ إيَّاهُ يُتْرَكُ الخَبَرُ ويُعْمَلُ بِقِيَاسِ الأُصُوْلِ. أمَّا إذَا عَارَضَ خَبَرُ الوَاحِدِ القِيَاسَ الشَرْعِيَّ فلا يُؤْخَذُ بالقِيَاسِ بَلْ يَتِمُّ تَرْجِيْحُ خَبَرِ الوَاحِدِ.

عُمُوْمُ البَلْوى:

إذَ عَمَّتْ مَسْأَلَةٌ بينَ النَاسِ عُمُوْمًا لا مَفَرَّ مِنْهَا لكِنَّ حُكْمَهَا ليْسَ ثَابِتًا بالمَشْهُوْرِ مِن الأحَادِيْثِ بل يثْبَتَ بِخَبَرِ الآحَادِ فلا بُدَّ مِنْ تأوِيْلٍ لائِقٍ لَه أو نَسْخٍ وإلا فيُحْسَبُ وَهْمُ الرَاوِي.

يَقُوْلُ الإمَامُ نِظَامُ الدِيْنِ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيْمَ الشَاشِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 325هـ):

"خَبَرُ الوَاحِدِ إذَا خَرَجَ مُخَالِفًا للظَاهِرِ لا يُعْمَلُ بِه ومِنْ صُوَرِ مُخَالَفَةِ الظَاهِرِ عَدَمُ اشْتِهَارِ الخَبَرِ فِيْمَا يَعُمُّ بِه البَلْوى في الصَدْرِ الأوَّلِ والثَانِي؛ لأنَّهُمْ لا يُتَّهَمُوْنَ بالتَقْصِيْرِ في مُتَابَعَةِ السُنَّةِ، فإذَا لَمْ يَشْتَهِرْ الخَبَرَ مَعَ شِدَّةِ الحَاجَةِ وعُمُوْمِ البَلْوى كَانَ ذلِكَ عَلامَةَ عَدَمِ صِحَّتِه"

(أصول الشاشي، مبحث خبر الواحد)

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَصَّاصُ الرَازِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 370هـ):

"ولِذلِكَ قَالَ أصْحَابُنَا مَا كَانَ مِنْ أحْكَامِ الشَرِيْعَةِ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إلى مَعْرِفَتِه فَسَبِيْلُ ثُبُوْتِه الإسْتِفَاضَةُ والخَبَرُ المُوْجِبُ لِلْعِلْمِ وَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ مِثْلِه بِأخْبَارِ الآحَادِ"

(أحكام القرآن، تحت الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

يَقُوْلُ الإمَامُ زَيْنُ الدِيْنَ بْنُ إبْرَاهِيْمَ المَعْرُوْفُ بابْنِ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ الله (م: 970هـ):

"وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إذَا وَرَدَ فِيْمَا تَعُمُّ بِه الْبَلْوَى لَا يُقْبَلُ إذْ لَوْ كَانَ صَحِيْحًا لَاشْتَهَرَ نَقْلُه فِيْمَا عَمَّ بِهِ البَلْوَى"

(البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب الجنايات)

المِثَالُ:

"عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أنَّ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَرَأ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"

(سنن ابن ماجة، باب ما جاء في القراءة على الجنازة)

عَدَمُ احْتِجَاجِ الصَحَابَةِ الكِرَامِ بِه:

إذَا كَان الحَدِيْثُ المُبَارَكُ مُتَضَمِّنًا لمَسْأَلَةٍ طُرِحَتْ في القُرُوْنِ الأوْلى إلا أنَّ الصَحَابَةَ الكِرَامَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَحْتَجُّوْا بِه ولَمْ يتَمَسَّكُوْا بِه بَلْ إمَّا أنَّهُمْ آلُوْا إلَى الإجْتِهَادِ والقِيَاسِ أو إلى أدِلَّةٍ أخْرى وإمَّا أنَّهُمْ اتَّفَقُوْا على مَا يُعَارِضُه فلا يُحْتَجُّ بِه بل إمَّا أن يُؤَوَّلَ بِمَا يَلِيْقُ بِه أو يُتْرَكَ.

يَقُوْلُ الإمَامُ شَمْسُ الأئِمَّة أبُوْ بَكْرٍ محمَّدُ بْنُ أبي سهْلٍ السَرَخْسِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 483هـ):

"فإذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ الإخْتِلَافُ فِي الحُكْمِ وَجَرَتْ المُحَاجَّةُ بَيْنَهُمْ فِيْهِ بِالرَّأيِ وَالرَّأيُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ ثُبُوْتِ الخَبَرِ، فَلَوْ كَانَ الخَبَرُ صَحِيْحًا لَاحْتَجَّ بِه بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ ... فَكَانَ إعْرَاضُ الكُلِّ عَنْ الإحْتِجَاجِ بِه دَلِيْلًا ظَاهِرًا عَلَى أنَّهُ سَهْوٌ مِمَّنْ رَوَاهُ بَعْدَهُمْ أو هُوَ مَنْسُوْخٌ"

(أصول السرخسي، المجلد الأول، رقم الصفحة: 369)

المِثَال:

"عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم قَالَ أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ"

(السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 7589)

اخْتَلَف الصَحَابَةُ الكِرَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الزَكَوةِ في مَالِ الصَبِيِّ، فذَهَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى وُجُوْبِهَا في مَالِه، بينَمَا اخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَدَمَ وُجُوْبِهَا. لكِنَّ اللافِتَ للإنْتِبَاه أنَّه لَمْ يَحْتَجَّ أحَدٌ مِنْهُم بهذا الحَدِيْثِ لأنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوْهُ مَقْبُوْلًا لِوُجُوْدِ مَا يَنْقُصُه.

الفَصْلُ التَاسِع: الأحَادِيْثُ المُتَعَارِضَة

التَطْبِيْقُ	النَسْخُ	التَرْجِيْحُ

إذَا رُوِيَ حَدِيْثَانِ يَتَعَارَضُ بَعْضُهُمَا مَعَ بَعْضٍ في الظَاهِرِ فلا بُدَّ مِن التَطْبِيْقِ والتَوْفِيْقِ بَيْنَهُمَا، وإذَا تَعَذَّرَ يُرْجَعُ إلى إحْدى أوْجُهِ النَسْخِ، أمَّا إذَا تَعَذَّرَ النَسْخُ أيْضًا فلا مَفَرَّ مِن الرُجُوْعِ إلى إحَدى أوْجُه التَرْجِيْح.

يَقُوْلُ الشيخ عَبْدُ العَزِيْزِ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله (م: 1239هـ):

"والحُكْمُ فِيْهِ التطبيقُ فَإنْ لَمْ يُمْكِنْ وَعُرِفَ التَارِيْخُ فَنَسْخُ المُتَقَدِّمِ بِالمُتَأخِّرِ وإنْ لَمْ يُعْرَفْ فَتَرَجَّحَ أحَدُهُمَا عَلَى الآخِرِ"

(كوثر النبي، رقم الصفحة: 59، باب مختلف الخبر)

تَنْبِيْهٌ:

ذَهَبَ مُعْظَمُ الأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ إلى تَقْدِيْمِ النَسْخِ على الترجِيْحِ والتَرْجِيْحِ عَلَى التَطْبِيْقِ. ولا خِلافَ بَيْنَهُمْ وبينَ الشيخ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله حَقِيْقِيًّا وإنَّمَا الخِلافُ لَفْظِيٌّ لأنَّ مَنْ قَدَّمَ النَسْخَ على التَطْبِيْقِ فَقَدْ أرَادُوْا بالنَسْخِ "النسْخَ المَنْصُوْصَ"، أمَّا الشيخ الفرهاوريُّ رَحِمَهُ الله فإنَّه يُرَجِّحُ التَطْبِيْقَ على النَسْخِ الثَابِتِ بالإجْتِهَادِ.

التَطْبِيْقُ:

المِثَال (1):

تَعَارَضَتْ الأخْبَارُ في جَوَازِ كِتَابَةِ الأحَادِيْثِ وعَدَمِ كِتَابَتِهَا فبَعْضُهَا تَضَمَّنُ النَهْيَ وَبَعْضُهَا الإذْنَ.

"عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّمَ لا تَكْتُبُوْا عَنِّي شَيْئًا سِوَى القُرآنِ ومَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى القُرآنِ فَلْيَمْحُه"

(مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: 11085)

الحَدِيْثُ المَذْكُوْرُ يَنْهَى عَنْ كِتَابَةِ الَحَدِيْثِ، على عَكْسِ الأحَادِيْثِ الأُخْرى فإنَّهَا تُبِيْحُهَا.

"عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

(صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكّة)

"عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بأصْبَعِهِ إِلى فِيهِ فَقَالَ: "اُكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ "

(سنن أبي داود، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 514، كتاب العلم: باب في كتابة العلم – مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 6510)

التَطْبِيْقُ بَيْنَ الأحَادِيْث:

قَالَ الإمَامُ أبُو زَكَرِيَّا يَحْيى بْنُ شَرَفٍ النَوَوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 676هـ) في التَطْبِيْقِ بينَ الحَدِيْثَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ:

"هُوَ فِي حَقّ مَنْ يوثَق بِحِفْظِهِ، وَيُخَافُ اِتِّكَالُه عَلَى الكِتَابَة إِذَا كَتَبَ وَتُحْمَل الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى مَنْ لَا يَوْثُق بِحِفْظِهِ كَحَدِيثِ "اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاه"

(شرح مسلم للنووي: المجلد الثاني، رقم الصفحة: 415، كتاب الزهد والرقائق، باب: التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم)

وأضَافَ النَوَوِيُّ رَحِمَهُ الله:

"إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَة الْحَدِيث مَعَ الْقُرْآن فِي صَحِيفَة وَاحِدَة؛ لِئَلَّا يَخْتَلِط، فَيَشْتَبِه عَلَى الْقَارِئ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ"

(شرح مسلم للنووي: المجلد الثاني، رقم الصفحة: 415، كتاب الزهد والرقائق، باب: التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم)

المِثَال (2):

تَعَارَضَتْ الأَخْبَارُ ظَاهِرًا فِي إِثْبَاتِ التَفَاضُلِ النِسَبِيّ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ الكِرَامِ عَلَيْهِمْ الصَلاةُ والسَلامُ.

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"

(صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلوة)

الحَدِيْثُ المَذْكُوْرُ يَدُلُّ عَلَى فَضِيْلَةِ النبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ على سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وهُنَاكَ حَدِيْثٌ آخَرُ يَنْهى عَن إِثْبَاتِهَا:

"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ"

(صحيح مسلم، باب: فضائل موسى عليه السلام)

التَطْبِيْقُ بَيْنَ الأَحَادِيْث:

قَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيى بْنُ شَرَفٍ النَوَوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 676هـ) في التَطْبِيْقِ بينَ الحَدِيْثَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ:

"اِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيص الْمَفْضُول -- النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالتَّفْضِيلِ فِي نَفْس النُّبُوَّة، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا التَّفَاضُل بِالْخَصَائِصِ وَفَضَائِل أُخْرَى وَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِقَادِ التَّفْضِيلِ"

(شرح مسلم للنووي، المجلد الثاني، رقم الصفحة: 245، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق)

المِثَال (3):

تَعَارَضَتْ الأَحَادِيْثُ ظَاهِرًا فِي كَيْفِيَّةِ عَقْدِ اليَدَيْنِ في الصَلوةِ.

"عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضيَ الله عنهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلى ذِرَاعِه الْيُسْرى فِي الصَلَوةِ"

(صحيح البخاري، رقم الحديث: 740)

"عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَأَ نْظُرَنَّ إلى رَسُوْلِ الله صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ فَنَظَرْتُ إلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَه اليُمْنى عَلَى ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ"

(صحيح الإمام ابن حبَّان لأبي حاتم محمَّد بن حبان بن أحمد رحمه الله (م: 354هـ) رقم الحديث: 1860 – سنن النسائي رقم الحديث: 889 – سنن أبي داود، رقم الحديث: 726)

"عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَالَ: إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أمِرْنَا أن نُؤَخِّرَ سُحُوْرَنَا ونُحَجِّلَ فِطْرَنَا وأنْ نُمْسِكَ بأيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في الصَلَوةِ"

(صحيح الإمام ابن حبَّان لأبي حاتم محمَّد بن حبان بن أحمد رحمه الله (م: 354هـ)، رقم الحديث: 1770)

التَطْبِيْقُ بَيْنَ الحَدِيْثَيْن:

ذَهَبَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ إلى أن يَضَع الرَجُلُ كَفَّه الأيْمَنَ عَلَى باطِنِ الكَفِّ الأيْسَرِ ويُمْسِكَ رُسْغَ الكَفِّ الأيْسَرِ بإبْهَامِ الكَفِّ الأيْمَنِ وخِنْصَرِه ويَبْسُطَ الأصَابِعَ الثَلاثَةَ عَلَى الكَفِّ الأيْسَر.

يَقُوْلُ الإمَامُ محمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَيْبَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 189هـ):

"وَيَضَعُ بَطْنَ كَفِّه الأيْمَنِ عَلَى رُسْغِه الأيْسَرِ تَحْتَ السُرَّةِ فَيَكُوْنُ الرُسْغُ في وَسْطِ الكَفِّ"

(كتاب الآثار برواية محمد، المجدل الأول، رقم الصفحة: 321)

يَقُوْلُ الإمَامُ العلَّامُ بَدْرُ الدِيْنِ مَحْمُوْدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ مُوْسى العَيْنِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 855هـ):

"وَاسْتَحْسَنَ كَثِيْرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا ..... بِأَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّه اليُمْنَى عَلَى كَفِّه اليُسْرى وَيُحَلِّقَ بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ"

(عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المجلد الرابع، رقم الصفحة: 389، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

النَسْخ:

أمَّا إذَا تَعَذَّرَ التَطْبِيْقُ فَيُرْجَعُ إلى المَنْسُوْخِ مِنْهُمَا. وهُوَ عَلى أوْجُهٍ:

النَسْخُ المَنْصُوْصُ:

وهُوَ مَا إذَا صَرَّحَ الحَدِيْثُ بِنَسْخِ الحُكْمِ السَابِقِ باللَاحِقِ.

المِثَال (1):

"عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ"

(سنن أبي داود، باب في الأوعية)

المِثَال (2):

"عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حدثه أنه كان مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم فقال يا أَيُّهَا النَاسُ إِنِّيْ قَدْ كُنْت أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاع مِنْ النِّسَاء، وَإِنَّ اللَّه قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، فَمَنْ كَانَ عَنَدَه مِنْهُنَّ شَيْء فَلْيُخَلِّ سَبِيلهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"

(صحيح مسلم، باب بيان نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة)

تَوضِيحُ الصَحَابِيّ:

"قَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"

(صحيح مسلم، باب الوضوء مما مست النار)

ثُمَّ أَتْبَعهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ حَدِيْثًا يُثْبِتُ عَدَمَ نَقْضِ الوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّت النَارُ.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً"

(صحيح مسلم، باب الوضوء مما مست النار)

"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"

(شرح معاني الآثار: باب أكل ما غيّرت النار هل يوجب الوضوء أم لا)

مِنْ حَيْثُ التَارِيخ:

"عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"

(صحيح البخاري، باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة)

ثُمَّ رَوَى الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الله محمَّدُ بْنُ إسمَاعِيْلَ بْنِ إبْرَاهِيْمَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 256هـ) أَثَرًا عَن شَيْخِه الإِمَامِ الحُمَيْدِيِّ رَحِمَهُ الله:

"قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَ مَا صَلَّى؛ صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ"

(صحيح البخاري، باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة)

"قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

(صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به)

أسْلُوْبُ المُحَدِّث:

"ذَكَرَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللّٰه تَعَالَى فِي هَذَا الْبَاب الْأَحَادِيث الْوَارِدَة بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّار ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَة بِتَرْكِ الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار، فَكَأَنَّهُ يُشِير إِلَى أَنَّ الْوُضُوء مَنْسُوخ، وَهَذِهِ عَادَة مُسْلِم وَغَيْره مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيث الَّتِي يَرَوْنَهَا مَنْسُوخَة، ثُمَّ يُعَقِّبُونَهَا بِالنَّاسِخِ"

(شرح مسلم للنووي، المجلد الأول، رقم الصفحة: 156، باب الوضوء مما مست النار)

المِثَال:

لَقَد اخْتَارَ المُحَدِّثُوْنَ العِظَامُ نَفْسَ الأسْلُوْبِ في مَوْضُوْعِ القِرَاءَة خَلْفَ الإمَامِ حَيْثُ بَدأُوا المَبْحَثَ بمَا يُثْبِتُ وُجُوْبَ القِرَاءَة خَلْفَ الإمَامِ من الأحَادِيْثِ ثُمَّ أتْبَعُوْهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهَا. وهذا دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى أنَّ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإمَامِ مَنْسُوْخَةٌ.

1. الإمَامُ مَالِكُ بْنُ أنَسٍ المَدَنِيُّ رَحِمَهُ اللّٰه (م: 179ھ) عَقَد أوَّلًا بابَ "القِراءَة خَلْفَ الإمَامِ فيمَا لا يُجْهَرُ فِيه بالقِراءَة" ثُمَّ أتْبَع بَابَ "تركِ القراءة خلف الإمام فيمَا يُجْهَرُ فِيه" إيَّاهُ.

(موطّأ الإمام مالك، رقم الصفحة: 66، 68)

2. الإمَامُ محمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللّٰه (م: 189ھ) كذلِكَ ذَكَرَ أحَادِيْثَ الإثْبَاتِ أوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ أحَادِيْثَ التركِ.

(موطأ الإمام محمد، باب القراءة في الصلوة خلف الإمام)

3. الإمَامُ عَبْدُ الرزَّاقِ بْنُ الهُمَّامِ رَحِمَهُ اللّٰه (م: 211ھ) كذلِكَ ذَكَرَ أحَادِيْثَ الإثْبَاتِ أوَّلًا ثُمَّ ذَيَّلَ أحَادِيْثَ التركِ إيَّاهَا.

(مصنف الإمام عبد الرزاق، باب القراءة خلف الإمام)

4. الإمَامُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللّٰه (م: 235ھ) شَرَعَ مَبْحَثَ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ بِبَاب "من رخَّصَ في القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ" ثُمَّ أقَامَ البَابَ "مَنْ كَرِهَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإمَامِ".

(مصنف الإمام ابن أبي شيبة، المجلد الثالث، رقم الصفحة: 267، 273)

5. الإمَامُ أبُو عَبْدِ اللّٰه محمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰه (م: 256ھ) قَدَّمَ أحَادِيْثَ إثْبَاتِ القِرَاءَةِ عَلَى تَرْكِهَا في "جُزْءِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ".

6. الإمَامُ بْنُ مَاجَة القُزْوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللّٰه (م: 273ھ) عَقَد "بَابَ القِرَاءَة خَلْفَ الإمَامِ" أوَّلًا وسَرَدَ الأحَادِيْثَ حَوْلَهَا، ثُمَّ أتْبَع "بَابٌ إذَا قَرَءَ الإمَامُ فَأَنْصِتُوا".

(سنن ابن ماجة، المجلد الأوّل، رقم الصفحة: 60، 61)

7. الإمَامُ أبُو دَاوُود سُلَيْمَانُ بْنُ الأشْعَث رَحِمَهُ اللّٰه (م: 275ھ) أقامَ في البِدَايَةِ "باب من رأى القراءة إذا لم يُجْهَرْ" وروى الأحَادِيْثَ عَلَى إثْبَاتِ القِرَاءةِ ثُمَّ رَوى مَا يُثْبِتُ تَرْكَهَا تَحْتَ البَاب "بابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ إذَا لَمْ يَجْهَرْ".

(سنن أبي داود، المجلد الأوّل، رقم الصفحة: 127)

8. الإمَامُ محمَّدُ بْنُ عِيْسى التِرْمِذِيُّ رحِمَهُ الله (279هـ) ذَكَرَ الأحَادِيْثَ على القِرَاءَةِ أوَّلًا تَحْتَ البَاب "بابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ"، ثُمَّ رَوَى الأحَادِيْثَ عَلَى تَرْكِهَا ضِمْنَ "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ إذَا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ".

(جامع الترمذي، المجلد الأول، رقم الصفحة: 69، 71)

9. الإمَامُ أبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَحْمنِ النَسَائِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 303هـ) أقَامَ بَابَ "إيْجَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَلَوةِ" واسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى إثْبَاتِ القِرَاءَةِ ثُمَّ رَوَى الأحَادِيْث عَلَى التَرْكِ فِي البَابِ "تَرْكُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ فِيْمَا يُجْهَرُ بِه".

(سنن النسائي، المجلد الأول، رقم الصفحة: 145، 146)

10. الإمَامُ أبُو جَعْفَرٍ الطَحَاوِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 321هـ) كذلِكَ رَوَى أحَادِيْثَ إثْبَاتِ القِرَاءَةِ ثُمَّ عَقَّبَهَا بأحَادِيْثٍ تُثْبِتُ نَسْخَهَا.

(شرح معاني الآثار، المجلد الأول، من الصفحة رقم: 157 إلى 160، باب القراءة خلف الإمام)

التَرْجِيْح:

أمَّا إذَا تَعذَّرَ النَسْخُ فِي الأحَادِيْثِ المُتَعَارِضَةِ ولَمْ يَتَمَيَّزْ النَاسِخ عَن المَنْسُوْخِ فَلا بُدَّ مِنْ تَرْجِيْحِ البَعْضِ عَلَى البَعْضِ بِنَاءً عَلَى أوْجُهِ التَرْجِيْحِ، فالجِهَةُ المَعْمُوْلَةُ رَاجِحَةٌ والأخْرى مَرْجُوْحَةٌ.

أوْجُه التَرْجِيْح:

بَعْضُهَا تتعَلَّقُ بالمَتْنِ وبَعْضُهَا بِالسَنَدِ بينَمَا البَعْضُ الآخَرُ بالأمُورِ الخَارِجِيَّةِ.

أوْجُه التَرْجِيْح مِنْ حَيْثُ المَتْنِ:

1. قَوَّةُ الدلالَةِ: فيَتَرَجَّحُ المُحْكَمُ عَلَى المُفَسَّرِ والمُفَسَّرُ عَلَى النَصِّ والحَقِيْقَةُ عَلَى المَجَازِ والمعْنَى الشَرْعِيُّ عَلَى المَعْنى اللُغَوِيّ.
2. تَتَرَجَّحُ الرِوَايَةُ باللَفْظِ عَلَى الرِوَايَةِ بِالمَعْنَى.
3. يَتَرَجَّحُ مِن الأحَادِيْثِ مَا تَنَاوَلَه الخُلَفَاءُ الرَاشِدُوْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالعَمَلِ.
4. مَا عَمِلَ بِه الصَحَابَةُ الكِرَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
5. العَمَلُ النِهَائِيُّ رَاجِحٌ عَلَى العَمَلِ الإبْتِدَائِيِّ بِشَرْطِ ألَّا يُحْمَلَ عَلَى العُذْرِ وَلا يُحْمَلَ عَلَى تَخْصِيْصِه بالنَبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ.
6. يَتَرَجَّحُ مَا هُوَ أقْربُ إلى الحِيْطَةِ.

أوْجُه التَرْجِيْح مِنْ حَيْثُ الإسْنَادِ:

1. يَتَرَجَّحُ حَدِيْثُ الفَقِيْهِ عَلى حَدِيْثِ غَيْرِه.
2. عُلُوُّ السَنَدِ. أي يَتَرَجَّحُ مَا قَلَّتْ الوَسَائِطُ فِيْه.

3. زِيَادَةُ صِفَاتِ القُبُوْلِ (أي العدلِ والضَبْطِ والوَرْعِ وغَيْرِه).
4. يَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَهُ مُبَاشَرَةً مِن النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعْه كذلِكَ.
5. يَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ صَاحَبَ النَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أَكْثَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَاحِبْه كذلِكَ.
6. يَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ ظَلَّتْ رِوَايَتُه مَحْمِيًّا مِن التَعَارُضِ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَتْ رِوَايَتُه للتَعَارُضِ.

القَرَائِنُ الخَارِجِيَّةُ:

1. يَتَرَجَّحُ مَا يُوَافِقُ مَضْمُوْنُه القُرآن الكَرِيْمَ
2. مَا يُوَافِقُ إجْمَاعَ الصَحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ الله عَنْهُم.
3. مَا يُوَافِقُ القِيَاسَ.

الفائدة (1):

لَيْسَ مِن الوَاجِب أن يَنْحَصِرَ الحَدِيْثُ الصحِيْحُ في أحَدِ الصَحِيْحَيْنِ بَلْ يُمْكِنُ أن يَرْوِيَه أحَدٌ غَيْرُهُمَا، لأنَّ الشَيْخَيْنِ لَمْ يَجْمَعَا جَمِيْعَ الأحَادِيْثِ الصَحِيْحَةِ بَلْ تَرَكُوْا عُدَّةً طَوِيْلَةً مِنْهَا.

يَقُوْلُ الإمَامُ أبُو عَبْد اللهِ محمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 256هـ):

"مَا أدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الجَامِع إلا مَا صَحَّ وتَرَكْتُ مِن الصِحَاحِ لِمَلالِ الطُوْلِ"

(مقدمة الإمام ابن الصلاح، رقم الصفحة: 20)

يَقُوْلُ الإمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ النَيْسابُوْرِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 261هـ):

"لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ صَحِيْحٌ وَضَعْتُه ههنَا – يَعْنِي في كِتَابِه الصَحِيْحِ – إنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا مَا أجْمَعُوا عَلَيْه.

قُلْتُ (ابن الصَلاحِ): أرَاد – واللهُ أعْلَم – أنَّه لَمْ يَضَعْ في كِتَابِه إلا الأحَادِيْثَ الَّتِي وجَدَ عِنْدَه فِيْهَا شَرَائِطَ الصحِيْحِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ وإن لَمْ يَظْهَرْ اجْتِمَاعُهُمَا في بَعْضِهِمَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ"

(مقدمة الإمام ابن الصلاح، رقم الصفحة: 20)

تَبَيَّنَ مِنْ تَصْرِيْحِ الشَيْخِيْنِ أنَّ الأحَادِيْثَ الصَحِيْحَةَ قَد تَتَوَاجَدُ في غَيْرِ الصَحِيْحَيْنِ.

الفائدة (2):

لا يَتَرَجَّحُ الحَدِيْثُ بِمُجَرَّدِ تَضَمُّنِ الصَحِيْحِ البُخَارِيِّ أو صَحِيْحِ الإمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ الله إيَّاهُ.

لَقَدْ ذَكَرَ الإمَامُ أبُوْ بَكْرٍ محمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الحَازِمِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 584هـ) خَمْسِيْنَ أوْجَهَ التَرْجِيْحِ في باب التَرْجِيْحَاتِ مِنْ مُؤَلَّفِه: "الإعْتِبَارُ في النَاسِخِ والمَنْسُوْخِ من الآثَار" ولَمْ يَجْعَلْ تَخْرِيْجَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ وَجْهَ التَرْجِيْحِ، ومُلَخَّصُ مَا تَنَاوَلَ الشَيْخُ مِن المَبَاحِثِ: أنَّ الرُوَاةَ هُم مَرَاجِعُ التَرْجِيْحِ ولَيْسَ مُخَرِّجُوا الأحَادِيْثِ أو أصْحَابُ الكُتُبِ.

ثُمَّ ألَّفَ الإمَامُ ابْنُ كَثِيْرٍ الدَمِشْقِيُّ رَحِمَهُ الله تَلْخِيْصَ "مُقَدِّمة ابنِ الصَلاحِ" وسمَّاهُ "الإخْتِصَارُ فِي عُلُوْمِ الحَدِيْث" وهُوَ أيْضًا لَمْ يَجْعَل تَخْرِيْجَ الشَيخَيْنِ وَجْهَ تَرْجِيْحِ الحَدِيْثِ بَلْ صَرَّحَ:

"يُوْجَدُ فِي مُسْنَدِ الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ الأسَانِيْدِ والمُتُوْنِ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِمَّا يُوَازِي كَثِيْرًا مِنْ أحَادِيْثِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَالبُخَارِيِّ أيْضًا، ولَيْسَتْ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ أحَدٌ مِنْ أصْحَابِ الكُتُبِ الأرْبعَةِ، وَهُمْ: أبُوْ دَاوُدَ، والتِرْمِذِيُّ، والنَسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَة.

وَكذلِكَ يُوْجَدُ فِي مُعْجَمَيْ الطَبْرَانِيِّ الكَبِيْرِ وَالأوْسَطِ، وَمُسْنَدَيْ أبِيْ يَعْلَى والبَزَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المَسَانِيْدِ والمَعَاجِمِ والفَوَائِدِ وَالأجْزَاءَ مَا يَتَمَكَّنُ المُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَأْنِ مِنْ الحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ النَظْرِ فِي حَالِ رِجَالِه، وَسَلَامَتِه مِن التَعْلِيْلِ المُفْسِدِ"

(الإختصار في علوم الحديث، رقم الصفحة: 2)

الفائدة (3):

لا يَصِحُّ الإدِّعَاءُ مُطْلَقًا بأنَّ الكِتَابَ الفُلانِيَّ أصَحُّ الكُتُبِ دُوْنَ غَيْرِه.

كَتَبَ الإمَامُ العلَّام ابنُ الهمَّامِ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 855هـ):

"وَكَوْنُ مُعَارِضِه فِي البُخَارِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيْمَهُ بَعْدَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الصِحَّةِ بَلْ يُطْلَبُ التَرْجِيْحُ مِنْ خَارِجٍ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ أصَحُّ الأحَادِيْثِ مَا فِي الصَحِيْحَيْنِ ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِه البُخَارِيُّ ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِه مُسْلِمٌ ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ على شَرْطِ أحَدِهِمَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوْزُ التَقْلِيْدُ فِيْهِ إذ الأصَحِّيَّةُ لَيْسَ إلَّا لِاشْتِمَالِ رُوَاتِهِمَا عَلَى الشُرُوْطِ الَّتِيْ اعْتَبَرَاهَا فَإذَا فُرِضَ وُجُوْدُ تِلكَ الشُرُوْطِ فِي رُوَاةِ حَدِيْثٍ فِي غَيْرِ الكِتَابَيْنِ أفَلَا يَكُوْنُ الحُكْمُ بِأصَحِّيَّةِ مَا فِي الكِتَابَيْنِ عَيْنَ التَحَكُّمِ"

(فتح القدير: باب النوافل، المجلد الأول، رقم الصفحة: 445)

أمَّا إذَا أرِيْدَت الأصَحِيَّةُ فَقَد شَرَحَه الشيخُ عَبْدُ الرَشِيْدُ النُعْمَانِيُّ رَحِمَهُ الله فَقَالَ:

"وَأمَّا إطْلَاقُ بَعْضِ الحُفَّاظِ عَلَى وَاحِدٍ مِن الصَحِيْحَيْنِ أو غَيْرِهِمَا بِأنَّهُ أصَحُّ كُتُبِ الحَدِيْثِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إطْلَاقِ أصَحِّ الأسانِيْدِ عَلَى بَعْضِ الأسانِيْدِ أوْ يَصِحُّ ذلِكَ مِنْ حَيْثُ المجمُوْعِيَّةِ دُوْنَ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ من الأحَادِيْثِ"

(الإمام ابن ماجة وكتابة السنن، رقم الصفحة: 111)

الفَصْلُ العَاشِر: الكُتُبُ الشَهِيْرَةُ المُهِمَّةُ فِي عِلْمِ الحَدِيْث

1. مَعْرِفَةُ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ لأبي عَبْدِ الله محمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الحَاكِم النَيْسَابُوْرِيِّ رَحِمَهُ الله (م: 405هـ).
2. الكِفَايَةُ فِي عُلُوْمِ الرِوَايَة للحَافِظِ أبِي بَكْرٍ الخَطِيْب البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ الله (م: 463هـ)
3. عُلُوْمُ الحَدِيْث للحَافِظِ أبي عَمْرٍو العُثْمَانِيِّ الشَهْرُوْزِيِّ المَعْرُوْفِ بابْنِ الصَلاحِ رَحِمَهُ الله (463هـ).

4. التقْرِيْرُ والتَيْسِيْرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيْرِ والنَذِيْرِ للإمَام مُحِي الدِيْنَ يَحْيى بْنِ زَكَرِيَّا النَوَوِيّ رَحِمَهُ الله (م: 676هـ).
5. تَدْرِيْبُ الرَاوِي في شَرْحِ تَقْرِيْبِ النووِيّ للإمام العلَّام جَلالِ الدِيْن عَبْدِ الرَحْمنِ السُيوْطِيّ رَحِمَهُ الله (م: 911هـ).
6. فَتْحُ المُغِيْثِ فِي شَرْحِ اَلْفِيَةِ الْحَدِيْثِ للإمَام العلَّام محمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحْمن السَخَاوِيّ رَحِمَهُ الله (م: 902هـ).
7. شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكْرِ للإمَامِ العلَّامِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيّ رَحِمَهُ الله (م: 852هـ)

مُؤَلَّفَاتُ الحَنَفِيَّة في أصُوْلِ الحَدِيْث

بَيَّنَ الفُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةُ – كَثَّرَ اللهُ سَوَادَهُم – مُعْظَمَ أصُوْلِهِمْ في بَابِ السُنَّةِ مِنْ أصُوْلِ الفقْه لأنَّهَا نَفْسُ أصُوْلِهِمْ في الحَدِيْثِ النَبَوِيّ. وَمَعَ ذلِكَ أفْرَدَ بَعْضُهُمْ كُتُبًا لِبَيَانِ أصُوْلِ الحَدِيْثِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

1. العَالِمُ والمُتَعَلِّمُ للإمَامِ الأعْظَمِ أبي حَنِيْفَة نُعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ رَحِمَهُ الله (م: 150هـ).
2. كُتَابُ الحُجَّة على أهْلِ المَدِيْنَةِ للإمَامِ محمَّد بْنِ الحَسَنِ الشَيْبَانِيّ رَحِمَهُ الله (م: 179هـ).
3. الفُصُوْل في الأصُول للإمَامِ أبي بَكْرٍ الجَصَّاصِ الرَازِيّ رَحِمَهُ الله (م: 310هـ).
4. شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكْرِ للإمَامِ عَلِيّ بْنِ السُلْطَانِ الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ المَعْرُوْفِ بِـ "مُلا عَلِي القارئ" رَحِمَهُ الله (م: 1014هـ).
5. كَوْثَرُ النَبِيّ(صلى الله عليه وسلم)للشَيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ الفرهاوريُّ رَحمَهُ الله (م: 1239هـ).
6. مقَدِّمَةُ فَتْحِ المُلْهِم لِشَيْخِ الإسْلامِ شَبِّيْر أحْمَد العُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ الله (م: 1369)
7. قَوَاعِدٌ في عُلُوْمِ الحَدِيْث للشيخ العلَّام ظَفَر أحْمَد العُثْمَانِيّ رَحِمَهُ الله (م: 1394هـ).